

الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى في تكييف النوازل المعاصرة - دراسة مقاصدية تطبيقية على
الجراحة التجميلية

د. حمود محمد مطهر العزاني، شريعة إسلامية، جامعة البيضاء، الجمهورية اليمنية
alazzanihamood@gmail.com

محمد عبد الله أحمد كليب (باحث ماجستير/ أصول الفقه، جامعة البيضاء، الجمهورية اليمنية
KolaibMohammed222@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١٢/٢٠ م تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/٢/١١ م

الملخص:

يتناول البحث معنى عموم البلوى وكونه سبباً للتخفيف، كما تحدث عن بيان الأثر الاجتهادي له فيما يستجد من النوازل، وأهميته للمجتهد والمفتي من خلال المقاصد الشرعية، وقد جاء البحث مقسماً إلى مقدمة، ومباحث، ومطالب، اشتملت على التعريف بعموم البلوى، وأدلته، وأسبابه، وشروطه، وعلاقته بالمقاصد، وأهميته الاجتهادية من خلال ذلك، مع التطبيق على الجراحة التجميلية باعتبارها من القضايا الطبية المستجدة، ولها علاقة بعموم البلوى، ويهدف البحث إلى بيان أهمية عموم البلوى في النوازل، والإفتاء فيها، وبيان سماحة الشريعة الإسلامية في رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، وبيان ارتباط عموم البلوى بمقاصد الشريعة، وتطبيق ذلك على نازلة الجراحة التجميلية، وقد اعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والمقارن، وخلص البحث إلى نتائج وتوصيات؛ والتي من أهمها: أن عموم البلوى هو ما كان ناشئاً عن عسر الاحتراز، أو عسر الاستغناء وما تفرع عنهما، وأنه يكون سبباً للتخفيف بشروط وضوابط وقيود لا بد منها، وأن له أهمية اجتهادية كبيرة للمفتي والمجتهد من خلال صلته بهذه المقاصد، ومن حيث كونه مناطاً لكثير من أحكام النوازل، وأنه من المرجحات، ووسائل الفروق والتعليقات، وهي من أهم مسالك الاجتهاد، ومن أهم التوصيات: أن تخصص الدراسات لبيان الأهمية الاجتهادية للقواعد الفقهية في النوازل المعاصرة، ودراسة الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى في جوانب أخرى مع مراعاة المصلحة الشرعية، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ودراسة القضايا الفقهية المعاصرة بدقة من الناحية الأصولية، وخصوصاً القضايا التي يكثر فيها عموم البلوى، ومراعاة التيسير ورفع المشقة والحرج في تلك القضايا بناءً على الأدلة والقواعد الشرعية، والمقاصدية.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، عموم البلوى، مقاصد الشريعة، التكييف، الجراحة التجميلية.

The Significance of Jurisprudential Ijtihad on Widespread Affliction in the Legal Adaptation of Contemporary Issues: A Maqasid-Based Applied Study on Cosmetic Surgery

Hamoud Mohammed Al-Azani

Major in Islamic Law – Al-Bayda University, Yemen

alazzanihamood@gmail.com

Mohammed Abdullah Kulaib

**Master's researcher, Majoring in Fundamentals of Jurisprudence –
Al-Bayda Universit, Yemen**

kolaibmohammed222@gmail.com

Date of Receiving the Research: 20/12/2025 Research Acceptance Date: 11/2/2026

Abstract:

This study explores the concept of “‘Umoum al-Balwa” (widespread affliction) and its role as a basis for legal alleviation. It examines the impact of jurisprudential ijtihad of this concept on emerging contemporary afflictions and its significance for jurists and muftis through the lens of the higher intentions (maqasid) of Islamic law. The research is structured into an introduction, chapters, and sections that define ‘Umoum al-Balwa, its evidences, causes, conditions, its relationship with the maqasid, and its jurisprudential importance. The study applies these discussions to the issue of cosmetic surgery, considering it a contemporary medical matter closely linked to the concept of widespread affliction.

The primary aim of this research is to highlight the importance of ‘Umoum al-Balwa in addressing contemporary afflictions and issuing fatwas, as well as to demonstrate the flexibility and compassion of Islamic law in alleviating hardship and facilitating ease for those accountable. It also seeks to clarify the connection between ‘Umoum al-Balwa and Shari'ah intentions, applying this framework to the case of cosmetic surgery.

The research adopts an inductive, descriptive, and comparative methodology. Among its key findings and recommendations are: that ‘Umoum al-Balwa arises from difficulty in avoidance or inaccessibility of alternatives, and that it serves as a legitimate basis for legal concessions under specific conditions and constraints. It holds significant jurisprudential value for jurists and muftis due to its connection with the intentions and its relevance to many rulings on contemporary afflictions.

It also functions as a factor in legal preference, differentiation, and reasoning, making it one of the essential paths of *ijtihad*.

Key recommendations include: dedicating further studies to the jurisprudential importance of 'Umoum al-Balwa in contemporary issues; examining its role of in other areas of public interest and the balance between benefits and harms; and conducting precise studies of contemporary jurisprudential issues from a foundational perspective, especially those frequently involving widespread affliction, while considering facilitation and the removal of hardship based on sound legal and *maqasid*-based evidence.

Keywords: *ijtihad*, widespread affliction, adaptation, intentions of Sharia, cosmetic surgery.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع الحلال والحرام، وَبَيَّنَّ الأوامر والنواهي، وفَصَّلَ الأحكام، ووضع عن هذه الأمة الإصر والأغلال، فجعل للتشريع مقاصد بها تتحقق مصالح الأنام، فما كان من التكاليف يتعارض مع هذه المقاصد أو لا يسعى لتحصيلها فإنها بعيدة عن حكمة هذا التشريع وأساسه على الدوام، يقول العز بن عبد السلام-رحمه الله -: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم"^(١)، ولذلك فإنه عندما تحصل المشقة يعدل عنها إلى التيسير، وما فيه حرج يتعين رفعه، وهما من أهم المقاصد الشرعية، وما كان فيه عسر وعموم بلوى فطريقه التخفيف؛ ولما كان من الأحكام ما يتغير لتغير الزمان وهي تلك الأحكام التي بنيت على فقه الواقع، وأساس المصلحة، والعادة والعرف، وما يكون التغير فيه لعموم البلوى به في عصر دون آخر، فإن عموم البلوى كان من مناسبات الأحكام المتجددة مع تجدد النوازل وتغير الأحوال؛ لأن الشريعة راعت أحوال المكلفين عسراً ويسراً، وتشديداً وتخفيفاً، وكذلك راعت حاجاتهم فيما عمَّ وما خصَّ، ورفعت عنهم الحرج والمشقة، وسلكت بهم مسلك التوسط في الأمور بين التشدد والتحلل، ولما كان لعموم البلوى أهمية اجتهادية من خلال مقاصد الشريعة، وتحقيق روح الشريعة الإسلامية، كان اختيار هذا العنوان لبيان هذه الأهمية الاجتهادية.

● أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من حيث اتصاله بالواقع وحاجة المكلفين ومقاصد التشريع، ونوجزها فيما يأتي:-

١- حاجة المفتي والمجتهد لبناء الفروع على القواعد والأصول وفقاً لعموم البلوى وبما يحقق مقاصد التشريع.

٢- النوازل والمستجدات المتكررة التي تعم الحاجة بها لدى المكلفين، وتفتقر لبيان حكم الشرع فيها، مثل: نازلة الجراحة التجميلية.

٣- قلة الأبحاث التي عنيت بالجانب الاجتهادي من خلال عموم البلوى، ومقاصد التشريع.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٩٩١م) ج٢ ص٧٣.

● أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع فيما يأتي: -

١- إن مما تشد الحاجة إليه معرفة الأحكام فيما تعم به البلوى، فيستدعي اجتهاد المجتهدين، وبذل الوسع من القائمين على الفتوى، لتكييف مسائله، وإنزال الحكم المناسب له وفق القواعد والأصول الفقهية، وبما يحقق مقاصد التشريع، ولذلك جاء هذا البحث مبيئاً الأهمية الاجتهادية لذلك.

٢- أن عموم البلوى من القواعد التي جعلت مناهجاً لبعض الأحكام إلا أنها ليست ذريعة للترخص من غير ضابط علم أو صحة نظر، بل وفق منهج أصولي ومقاصدي معتبر.

٣- إن كثيراً من النوازل والمستجدات مما عَمَّتْ به البلوى، فاحتيج إلى بيان الحكم فيها، ومنها الجراحة التجميلية، وما تعود به من أثر على المفتي في تكوين ملكته الفقهية، وقدرته الاجتهادية.

● أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى: -

١- بيان أهمية عموم البلوى وأنه مما يتصل بالنوازل وتكثر الحاجة للإفتاء فيها على ضوء عموم البلوى.

٢- بيان سماحة الشريعة المطهرة في رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، فيما تعم به البلوى، لما في ذلك من تحقيق مقاصد الشريعة.

٣- بيان مدى ارتباط عموم البلوى بمقاصد الشريعة والأهمية الاجتهادية لذلك، من خلال التطبيق على نازلة الجراحة التجميلية.

● مشكلة البحث:

تبرز الإشكالية لهذا البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية: -

١- ما هي الأهمية الاجتهادية لقاعدة عموم البلوى في الإفتاء في النوازل المعاصرة؟

٢- ما هي الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى من خلال صلته بمقاصد الشريعة؟

٣- ما هو الأثر التطبيقي لنازلة الجراحة التجميلية على المجتهد والمفتي، على ضوء عموم البلوى؟

● منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء ما كتب عن عموم البلوى في المصادر والمراجع المختلفة، مما يتصل بأهميته للمفتي، والمجتهد في النوازل، والمستجدات، والمنهج الوصفي: من خلال قراءة النصوص والقواعد وتوصيف المسائل وتكييفها، والمنهج المقارن: ويكون من خلال عرض أقوال الأصوليين، والفقهاء، والمقارنة بينها، مع بيان الراجح منها.

وقد اتبع الباحثان في كتابة هذا البحث المنهجية التالية:-

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها؛ بذكر السورة ورقم الآية بين قوسين، هكذا (اسم السورة: رقم الآية).

٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار المروية عن الصحابة أو عن التابعين -رضي الله عنهم أجمعين- من مظانها بذكر الجزء والصفحة، ورقم الكتاب، والباب، وعنوانها، ورقم الحديث، وإذا كان الحديث موجوداً في الصحيحين، أو أحدهما، يكتفى بالإحالة إلى مكانه فيهما، وإذا كان في غيرهما فسيتم ذكر موضعه في كتب السنة الأخرى، مع بيان حكمه نقلاً عن أئمة هذا الشأن.

٣- ذكر أقوال العلماء في المسألة، ومناقشتها، وبيان الراجح منها.

٤- نسبة الأقوال إلى قائلها من مصادرها الأصلية.

٥- اتباع اللائحة الخاصة بالمجلة في كتابة هذا البحث، وهوامشه، ومراجعته.

● الدراسات السابقة:

لقد كتب في عموم البلوى عدة رسائل علمية، وأبحاث محكمة، ولم نجد حسب ما اطلعنا عليه بعد البحث من أفرد الأهمية الاجتهادية لهذه القاعدة في الإفتاء في النوازل المعاصرة ومنها الجراحة التجميلية بدراسة مستقلة؛ فمن هذه الرسائل والبحوث:

١- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، رسالة ماجستير في أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. وقد جاءت الرسالة في مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة. حيث جاء الباب الأول بعنوان (حقيقة عموم البلوى وأسبابه)، والثاني بعنوان (صلة عموم البلوى بمسائل أصول الفقه)، والثالث بعنوان (صلة عموم البلوى بالقواعد الفقهية)، والرابع بعنوان (تطبيق عموم البلوى على بعض القضايا المستجدة وتحقيق الحكم فيها)، وتحت كل باب فصول ومباحث متفرعة عنه تحدث فيها الباحث عن حقيقة عموم

البلوى، وأسبابه، وصلته بمسائل أصول الفقه، والقواعد الفقهية، ثم ذكر تطبيقات لبعض القضايا المستجدة وقد اهتم فيها الباحث بالجانب التنظيري، والتطبيقي، وقد ذكر الباحث أهم النتائج لهذه الدراسة وهي: التوصل إلى حقيقة عامة لعموم البلوى، وأنها تشمل عسر الاحتراز، وعسر الاستغناء، وأن الحكم بوجود عموم البلوى منضبط بوقوع أحد أسبابه، وأن عموم البلوى يعتبر أكثر أسباب التيسير مساساً بالتفريع الفقهي ولكنه مقيد بشروطه. إلا أنه لم يتحدث عن أهمية عموم البلوى الاجتهادية للإفتاء وأثره على المفتي، من خلال مقاصد الشريعة وتطبيقها على الجراحة التجميلية، مما تطرق له هذا البحث.

٢- حجية عموم البلوى عند الأصوليين، للدكتور أنس محمود توفيق العواطي، وهو بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة، العدد (٣٣) إصدار ٢٠١٦م، وكان بحثه في مقدمة وأربعة فصول، وخاتمة، وهي كالآتي: - الأول في حقيقة عموم البلوى، والثاني في أدلة عموم البلوى وشروطه، والثالث في أسباب عموم البلوى، والرابع في صلة عموم البلوى بأصول الفقه، وتحت كل فصل مباحث، ومسائل، وتناول الباحث الحديث عن حقيقة عموم البلوى وأدلتها، ثم ذكر شروط العمل بعموم البلوى، وتحدث عن أسبابها التي بناها على الضرورة والحاجة، وعن صلتها بأصول الفقه، وأثرها في الأحكام، وكان من أهم النتائج التي توصل اليها: أن عموم البلوى من أهم أسباب التخفيف في الأحكام الشرعية، وأن عموم البلوى يلعب دوراً أساسياً في أصول الفقه، وأن عموم البلوى دخل في كثير من التطبيقات في عصرنا الحاضر.

إلا أنه لم يتحدث عن أهمية عموم البلوى الاجتهادية للإفتاء وأثره على المفتي، من خلال مقاصد الشريعة وتطبيقها على الجراحة التجميلية، مما تطرق له هذا البحث.

٣- عموم البلوى وتطبيقاتها على القضايا الطبية المعاصرة - نماذج مختارة - للباحثة سلاف حشيفه، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي في الجمهورية الجزائرية معهد العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية، سنة ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين وهما: المبحث الأول بعنوان (ماهية عموم البلوى)، وفيه مطالب وفروع، والمبحث الثاني: بعنوان (تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبية المعاصرة)، وقد تطرق البحث لماهية عموم البلوى، والمصطلحات ذات الصلة بها، كما تعرض لأدلة قاعدة عموم البلوى، وشروط اعتبارها، وأسبابها، وأما المبحث الثاني فقد خصصه للجانب التطبيقي، وقد تضمن تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبية المعاصرة، وكان من أهم نتائج

الدراسة: أن عموم البلوى تقع في أعلى درجة الحاجة العامة، التي تميز مخالفة النصوص العامة. إلا أنه لم يتحدث عن أهمية عموم البلوى الاجتهادية للإفتاء وأثره على المفتي، من خلال مقاصد الشريعة وتطبيقها على الجراحة التجميلية، مما تطرق له هذا البحث. وبعد النظر في الدراسات المذكورة والتي أفادت في بيان قاعدة عموم البلوى من حيث الإجمال، إلا أن الإضافة في هذا البحث يمكن إيجازها فيما يأتي:

أ- دراسة الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى في تكييف النوازل المعاصرة، من خلال تحقيق مقاصد الشريعة.

ب- دور المفتي في إصدار فتاويه في القضايا المعاصرة، بناءً على تكييفها في ضوء عموم البلوى، والتمثيل لذلك بقضايا ونوازل مستجدة متعلقة بالجانب الطبي، كالجراحة التجميلية.

● حدود البحث:

تقع حدود هذا البحث كما يعبر عنه العنوان في الأهمية الاجتهادية لقاعدة عموم البلوى وفي الإفتاء في النوازل المعاصرة، من خلال المقاصد الشرعية، كما تقع حدود التطبيقات في واحدة من القضايا الطبية المستجدة، وهي: الجراحة التجميلية.

● هيكلية البحث وتقسيماته:

يقع البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. المقدمة: وتحتوي على (أسباب البحث، وأهميته، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وهيكلته، وتقسيماته).

المبحث الأول: عموم البلوى وأدلتها وأسبابها وشروط اعتبارها، ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف عموم البلوى.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار عموم البلوى.

المطلب الثالث: أسباب عموم البلوى وشروط اعتبارها.

المبحث الثاني: الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى في تكييف النوازل المعاصرة، والإفتاء فيها على ضوء مقاصد الشريعة، ويشتمل على:

المطلب الأول: الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى في مراعاة أحوال المكلفين وإزالة الضرر عنهم.

المطلب الثاني: الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى في مراعاة حاجة المكلفين.

المطلب الثالث: الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى في التيسير ورفع الحرج عن عموم

المكلفين.

المبحث الثالث: التطبيق الطبي لعموم البلوى من خلال الجراحة التجميلية على ضوء مقاصد الشريعة، ويشتمل على:

المطلب الأول: تصوير قضية الجراحة التجميلية.

المطلب الثاني: آراء العلماء في القضية وأدلتهم.

المطلب الثالث: الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى في الجراحة التجميلية وفق مقاصد الشريعة.

المبحث الأول: عموم البلوى وأدلتها وأسبابه وشروط اعتباره

المطلب الأول: التعريف بعموم البلوى

أولاً: تعريف عموم البلوى كمركب إضافي:

١- تعريف العموم لغة: العموم مصدر عمَّ يعمُّ، قال ابن فارس: العين والميم أصل واحد، يدل على الطول والكثرة والعلو، وعلى هذا نجد أن العموم يحمل معاني كثيرة، منها ما له علاقة بموضوع هذا البحث؛ وهي: الشمول: يقال عمَّ الشيء يعمّ عموماً؛ أي شمل كل شيء، ويقال: عمَّ الشيء يعمُّ عموماً، إذا شمل الجماعة. وعمهم بالعطية، إذا شملهم بها، والكثرة: يقال كل ما اجتمع وكثر فهو عميم^(١).

٢- تعريف العموم اصطلاحاً: عُرف العموم أو العام في الاصطلاح بتعريفات عدة، نكتفي بذكر واحد منها، وهو ما ذهب إليه جمع من أئمة الأصول، مثل: أبي الحسين المعتزلي، وأبي الخطاب، والفخر الرازي، واختاره كثيرون على أنه: لفظٌ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد^(٢). وقد اختار هذا التعريف الشوكاني^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م)، ج٤، ص١٥-١٨، مادة (ع م م)، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ، ط٣، ج١٢، ص٤٢٥-٤٢٦، مادة (م ع م) وتاج العروس، محمد بن محمد ابن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، ط٢، ج٣٣، ص١٤٨-١٤٩، ٦٢، و المصباح المنير أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت (د.ت)، ج٢، ص٤٣٠. مادة (ع م م) (٢) ينظر: العتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت. ١٤٠٣، ط١، ج١، ص١٨٩. و البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتيبي. ١٩٩٤م، ط١، ج٤، ص٥. و التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن

٣- تعريف البلوى لغة: بالنظر إلى كلمة "البلوى" نجده مصدر "بلا" "يلو"، ونجد أيضاً أن البلوى، والبلوة، والبلية، والبلاء، بمعنى واحد، والجمع البلايا، وتأتي على عدة معانٍ، منها: الابتلاء والامتحان والتجربة: يقال: بلاه يبلّوه بَلْواً، إذا ابتلاه الله ببلاء، يُقَالُ: ابْتَلَاهُ اللهُ ببلاء. أي امتحنه. وَيُقَالُ: أَبْلَاهُ اللهُ يَبْلِيهِ إبْلَاءً حسناً إذا صنع به صنعاً جميلاً. وبلاه الله بلاء وابتلاه أي اختبره. والتَّبَالِي: الإختبارُ. والبلاء: الإختبارُ، ويكون بالخير والشر^(١).

٤- تعريف البلوى اصطلاحاً: يظهر أنَّ معنى البلوى في اصطلاح الفقهاء لا يكادُ يخالفُ المعنى اللغوي، فهو الامتحان والاختبارُ فكلُّ ما يخصُّ المكلفَ من أمورٍ فيها اختبارٌ له فقد تكلم فيها الفقهاء تحت عدة مُسميات؛ من بينها الابتلاء، كما هي مبثوثة في تفرعاتهم الفقهية، و ترد كلمة بلوى كثيراً بمعنى حاجة، و منها مثلاً: وما تعمهم به البلوى في معاشهم ومعاملاتهم،^(٢) ولعلَّ أقربَ معنى لُغَوِيٍّ للْبَلْوى وأكثرَ مناسبةً فيما يخصُّ هذا البحث هو الامتحان والاختبارُ، والاجتهاد، والحاجة، لما يلحق بذلك من جهد ومشقة.

ثانياً: تعريف عموم البلوى كلقب

من خلال ما تقدم من تعريف لفظ العموم في اللغة وكذا تعريف البلوى في الاصطلاح يتضح أن المعنى اللغوي لمركبها يكون هو المعنى الشامل لهما، وهو الامتحان والاختبار. وبعد هذا العرض والنظر في المعاني اللغوية والاصطلاحية للمفردات نتعرف على ما جاء من تعريفات لهذا المصطلح كلقب لقاعدة ذات مقصد واحد، وذلك بالنقل عن المتقدمين

=

إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ١٩٨٥م، ط١، ج٢، ص٥٥، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد جمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٩٩٩م، ط١، ص١٨٠. والمحصل، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة. ١٩٩٧م، ط٣، ج٢، ص٣٠٩.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو غناية، دار الكتاب العربي ١٩٩٩م، ط١، ج٢، ص٢٨٧.

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص٨٤، وتاج العروس، الزبيدي، ج٣٧، ص٢١٤. مادة (ب ل ي)
(٢) ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج١ - ٨: محمد سليم النعيمي ج٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م. ج١، ص٤٤١.

والمتأخرين لنخلص إلى التعريف المختار.

وبالرجوع إلى ما ذكره المتقدمون من العلماء نجد أن كل ما ذكر في بيانهم لعموم البلوى أو ما تعم به البلوى هو عبارة عن مفاهيم وتعليلات للاستدلال بها، ونذكر ما كان فيه نوع ضبط منها، فمن ذلك: ما ذكره أبو حامد الإسفراييني؛ حيث قال: وَمَعْنَى قَوْلِنَا: تعم به البلوى (بأن كل أحد محتاج إلى معرفته)، وقيل معناه: "أن يكون مشتركاً غير خاص" (١). وكذلك ما ذكره السرخسي: من أن عموم البلوى ما هو موجود في العام والخاص ويستوي الكل في الحاجة إلى معرفته (٢)، وجاء تعريف عموم البلوى بمعنى: "شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملاً" (٣)، وهذه التعريفات السابقة جاءت في حديث الأصوليين فيما تعم به البلوى، أما في إطلاقات الفقهاء فيرد على ما يكثر وقوعه ويشمل كثيراً من الناس أو في كثير من حالاتهم ويكون في العدول عنه مشقة وجرح (٤).

أما المعاصرون فنجد أنهم قد أفردوا عموم البلوى بمباحث مستقلة وتعريفات أكثر شمولاً، وإن كانت تعريفاتهم متقاربة أو بعضها مأخوذة من بعض، فمن هذه التعريفات: ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وهو أن "عموم البلوى هي الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاحتراز عنها" (٥)، وما ذكره وهبة الزحيلي بقوله: "وعموم البلوى: شيوع

(١) البحر المحيط، الزركشي ج٦، ص ٢٥٨.

(٢) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، (د. ط) ج١، ص ٣٦٨.

(٣) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السباغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت. ١٩٨٦ م، ط ١، ص ١٠٩.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣ م، ط ١، ج ٩، ص ١٦٤، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الفكر. ١٩٩٥ م، (د. ط)، ج ١، ص ٤.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣: ط ٢، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط ١، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط ٢، ج ١، ص ٦.

البلاء، بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه^(١)، كما عرف بأنه: "شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عنها"^(٢) وهذا الأخير من أخصر التعريفات في بيان عموم البلوى .

وبناءً على ما سبق فإن تعريف عموم البلوى من خلال النظر إلى مجموع التعاريف وبطرح ما يخل بشمول التعريف من التكرارات ونحوها مع بقاءه جامعاً لما يتناوله هو: (شمول وقوع الحادثة للمكلفين، أو لأحوالهم، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر الاحتراز منها، أو الاستغناء عنها إلا بمشقة)؛ وإنما كان هذا هو التعريف الجامع لأنه ذكر الحادثة الواقعة، وشمولها للمكلفين الذين هم محل الخطاب وتناول الأحكام، وكذلك أحوالهم، ولم يغفل التعريف قيود وشروط البلوى وهي العسر في الاحتراز أو الاستغناء، وقيد المشقة. فكان التعريف جامعاً مانعاً.

المطلب الثاني

أدلة عموم البلوى

أولاً: الكتاب والسنة: لقد دلت نصوص التشريع من الكتاب والسنة على اعتبار عموم البلوى سبباً للتخفيف واليسر، وفيما يلي بعضاً من ذلك: -

١- ما جاء من أدلة عامة: وهي تدل على التخفيف ورفع المشقة ومنها ما يعم به البلوى، حيث إنه مظنة المشقة والخرج، فمن ذلك ما جاء في كتاب الله مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: ٦]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

٢- ومنها ما جاء في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثل، حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الذي قال فيه: قيل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟

(١) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م، ط ١، ١٤-٥٥، ص ١٢٣.

(٢) قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة (المعاملات المالية وفقه الأسرة أنموذجاً)، مسلم بن محمد بن محمد بن ماجد الدوسري، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (١٣-١٤/٥/١٤٣١هـ)-الرياض. ص ١٦٤١.

قَالَ الْحَنِيفِيُّ السَّمْحَةُ^(١). وقوله - عليه الصلاة والسلام -: (إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)^(٢). ووجه الدلالة من الآيات والأحاديث السابقة: أن الله - سبحانه وتعالى - أخبر أن الدين قائم على اليسر ورفع الحرج عن المكلفين في جميع التكاليف، فكل ما جاء مخالفاً لذلك فهو معارض له، ولا شك أن التخفيف بعموم البلوى داخل تحت تلك الأدلة باعتبار أن التكليف بما تعم به البلوى فيه مشقة وحرج على المكلفين، والمشقة تجلب التيسير^(٣).

٣- ما جاء من أدلة تصلح للاستدلال الخاص: حيث تطلق ويصح أن يراد بها عموم البلوى في ذلك الأمر، فمن هذه الأدلة ما جاء في كتاب الله تعالى مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِنُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ الَّذِينَ لَمْ يَلْعَلُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٨﴾ [سورة النور: ٥٨]. وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أباح للمماليك والأطفال الدخول من غير استئذان في غير الأوقات الثلاثة؛ وذلك لكثرة طوافهم ومشقة الاحتراز منهم، فدل على اعتبار عموم البلوى في ذلك سبباً للتخفيف^(٤)، ومنها ما

(١) أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم (٢١٠٧) (مسند عبدالله بن عباس)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره، المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، ١، ج٤، ص ١٧، وعلقه البخاري في "صحيحه" في كتاب الإيمان رقم (٢)، باب الدين يسر وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"، رقم (٣٠)، (الجامع الصحيح المختصر)، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله، دار الشعب - القاهرة، ١٩٨٧م، ط ١، ج ١، ص ١٦.

(٢) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح): كتاب الوضوء، رقم (٤)، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٦٢) حديث رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن أعرابيا بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)). ج ١، ص ٦٥.

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب إبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، وضع أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب بيروت - لبنان ١٩٩٩م، ط ١، ص ٦٤، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ٧٦.

(٤) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن المهام، دار الفكر، د. ط، ج ١، ص ١١١

جاءت به السنة النبوية: فمن ذلك؛ حديث كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة- أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءه، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)^(١). ووجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر شيوخ الابتلاء بمخالطة الهرة -حينما وصفها بالطواف - أمراً يُخَفَّفُ عنده الحكم، فلا يقال بنجاسة ما تلبسه مع أن الهرة تصطاد وتأكل الميتة وتأكل من المزابيل، وغير ذلك فكان القياس حرمة سؤرها؛ لأنه مظنة النجاسة، ولكن لما كانت البيوت آنذاك مليئة بها ويترتب على ذلك وقوع الناس في الحرج إذا لم يكن سؤرها طاهراً، جاء التخفيف مع بيان النبي -صلى الله عليه وسلم- للعلة بقوله: إنها من الطوافين عليكم، وهذا الطواف يقتضي عموم البلوى به فكان سبباً لتخفيف الحكم، ولذلك فهذا الحديث يعد من أجل الأدلة على اعتبار عموم البلوى^(٢).

ثانياً: عمل الصحابة، والتابعين -رضي الله عنهم-: مما يستدل به على اعتبار عموم البلوى سبباً

(١) رواه أبو داود في (السنن): كتاب الطهارة رقم (١)، باب سؤر الهرة رقم (٣٦)، حديث رقم (٧٥) وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩ م، ط ١، ج ١، ص ٥٦. والترمذي في (السنن): أبواب الطهارة رقم (١)، باب ما جاء في سؤر الهرة رقم (٦٩)، حديث رقم (٩٢) وقال حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٩٧٥ م، ط ٢، ج ١، ص ١٥٤. والنسائي، كتاب الطهارة رقم (١) باب سؤر الهرة رقم (٥٣) حديث رقم (٣٤٠). (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٩٨٦ م، ط ٢، ج ١، ص ٥٥. وابن ماجه في (السنن)، كتاب الطهارة رقم (١) باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك رقم (٣٢)، حديث رقم (٣٦٧)، سنن ابن ماجه. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بلي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩ م، ط ١، ج ١، ص ٢٣٩، كلهم من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري. دار الفكر، بيروت - لبنان. ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م. ج ٢، ص ٤٥٥.

للتخفيف عمل الصحابة - رضي الله عنهم -، ومن ذلك: ما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أنه خرج في ركب وفيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: "يا صاحب الحوض لا تُخبرنا، فإننا نردُّ على السباع، وتردُّ علينا"^(١). أي فإن إخبارك بورودها أو عدمه سواء؛ لأننا لا نمتنع مما ترده لعسر تجنبه المقتضي لبقائه على طهارته^(٢)، وعسر التجنب من أسباب عموم البلوى.

ثالثاً: الإجماع: فمن الأدلة على اعتبار عموم البلوى إجماع الأمة على أن الشارع الحكيم لم يكلف أحداً بما يشق عليه ويوقعه في الحرج، وأن ما جاء من مشقة التكليف في الأوامر والنواهي؛ فهو في حدود المستطاع، فما فيه مشقة غير معتادة، أو إعنات، فإن الشارع يعدل فيه من التشديد إلى التخفيف، ومن العسر إلى اليسر، ومن العزيمة إلى الرخصة، وكل مشقة تقدر بقدرها، ومنها: العسر وعموم البلوى، ولو وقع التكليف بما لا يطاق، أو ما فيه الحرج لحصل التناقض في بيانات الشارع التي تنص على اليسر وعدم الإعنات، وفي هذا يقول الشاطبي - رحمه الله -: "إِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى التَّكْلِيفِ بِالشَّاقِّ وَالْإِعْنَاتِ فِيهِ، ... إِلَى أَنْ قَالَ وَالثَّانِي: مَا ثَبَتَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَمَا عَلِمَ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ ضَرُورَةً، كَرُخْصِ الْقَصْرِ، وَالْفِطْرِ، وَالْجَمْعِ، وَتَنَاوُلِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْاضْطِرَارِ، فَإِنْ هَذَا نَمَطٌ يَدُلُّ قَطْعًا عَلَى مُطْلَقِ رَفْعِ الْحَرْجِ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، وقوت الصلاة رقم (١) باب الطهور للوضوء رقم (١١) حديث رقم (٥٠)، الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني الأصبحي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل ٢٠١٦م ج١، ص٢٩٩. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة رقم (١) بَابُ سُورِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ سِوَى الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ رقم (١٢)، حديث رقم (١١٨١)، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ٢٠٠٣م، ط٣، ج١، ص٣٧٩. وقال عنه النووي: (وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة، فإنه لم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه). المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، محي الدين يحيى بن زكريا النووي، دار الفكر، (د. ط)، ج١، ص ١٧٤ وقال ابن حجر الهيتمي: سنده صحيح. فتح الإله شرح المشكاة، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠١٥م، ط١، ج٢، ص٣٥٩.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، ج٢، ص٤٥٧.

وَالْمُشَقَّةُ" (١).

خامساً: المعقول: إن مما يدل على اعتبار عموم البلوى أن الحق - سبحانه وتعالى - الذي جعل هذا الدين خاتماً الأديان وقد خصّه بأمور كثيرة، حتى يصلح لكل الناس في كافة الأماكن والأزمان، وخصّه أيضاً بصفة اليسر والسهولة وعدم التكليف بها لا يطاق، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده المسلمين؛ ولأن التكليف بما تعم به البلوى إذا لم يكن في مقابلة مفسدة مساوية للمشقة أو أعظم منها فإنه ينافي السهولة واليسر والسماحة الموجودة في الإسلام، فتبين أنه لا مانع عقلاً في التيسير في الأمور التي تعم بها البلوى، على عكس أن عدم اعتبار عموم البلوى يسبب حرجاً للمسلمين قد يحدو ببعضهم إلى اتخاذ حجة لترك شرع الله تعالى والابتعاد عن أحكامه، فالعقل هنا يوجب مراعاة عموم البلوى والأخذ به بضوابطه وشروطه (٢).

المطلب الثالث

أسباب عموم البلوى وشروط اعتباره

أولاً: أسباب عموم البلوى

يمكن إرجاع هذه الأسباب إلى سببين رئيسيين؛ وهما: عسر الاحتراز، وعسر الاستغناء، وأساس هذا التقسيم جاء مبنياً على ما وقع متفرقاً في كتب المتقدمين، وما جمعه بعض الباحثين المعاصرين، حيث لوحظ على تقسيماتهم أنها متشعبة، ومتناثرة بعض الشيء، وبما أنه كلما كان الأساس جامعاً للأسباب يضم فروعها كان أنسب وأولى، وبما أن هذه الأسباب في الغالب لا تكون ناتجة إلا عن أحد هذين الأمرين، فقد صلح أن يعتبراً أساساً للتقسيم، ومن ثم فُرع عليهما باقي الصور، مع أنه لا يمنع الاشتراك في بعضها، إذ يمكن وجود السببين مجتمعين في بعض الصور، إلا أنه يلاحظ الأقوى والأظهر فيهما، ومن ثم تدرج الصورة المناسبة تحته.

السبب الأول: عسر الاحتراز عن الشيء

فإن مما تعم به البلوى ما يكون ناشئاً عن عسر الاحتراز، ويندرج تحته صورٌ متعددة، منها:-

(١) الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تعليقات: محمد الخضر حسين، ومحمد حسين مخلوف، وعبد الله دراز. تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، وسيد زكريا سيد الصباغ، دار الفضيلة، ٢٠١٠م، ط١، ج٢، ص١١٩.

(٢) حجية عموم البلوى عند الأصوليين، أنس محمود توفيق العواطي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنين القاهرة، العدد (٣٣) الإصدار (٢٠١٦). ص٢٠٢.

١- ما يعسر الاحتراز عنه لكثرته وانتشاره: فهذا أحد الأسباب التي يكون في الاحتراز عنها عسر ومشقة، وقد عَمَّتْ بها البلوى لكثرة وقوعها، وشمولها للمكلفين في أمورهم وأحوالهم، ومما يمثل به لهذا السبب: الحيوانات المخالطة للناس، والتي لا تفارقهم غالباً؛ مثل الهرة، ونحوها، فإنه يعفى عن ملامستها وسورها، ومما يندرج تحت هذا -أيضاً- ما يحصل من مخالطة الأمهات لصبيانهن ممّا يعسر معه التحرز من قيئهم ونحوه، فكان ممّا عَمَّتْ به البلوى، وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيراً ولا يمكن غسل فمه، ولا يزال ريقه، ولعابه يسيل على من يربيه، فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة^(١)، ومن ذلك أيضاً غلبة النجاسة في المطاف من ذرق الطير وغيره ممّا تحصل معه المشقة وتعم به البلوى فيعفى عنه^(٢).

٢- ما يعسر الاحتراز عنه لقلته وخفائه: إن ممّا يندرج تحت هذا السبب ما يعبر عنه بيسير النجاسة، فيعفى عما يشق الاحتراز منه، كما عفي عن دم البراغيث، والبق، والقمل، وونيم الذباب^(٣)، وأثر الاستنجاء، والقليل من طين الشارع المتيقن نجاسته، وعما لا يدركه الطرف في الماء والثوب على الأصح -عند الشافعية-، وكذلك أثر الدخان النجس، فهذه أمور تعم بها البلوى، ويعسر الاحتراز عنها لقلتها وخفائها^(٤).

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة دار البيان - دمشق، ١٩٧١ م، ط١، ص٢١٨، وينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠ م، ص٧٨.

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الدميري، الشافعي، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج - جدة، ٢٠٠٤ م، ط١ ج٣، ص٤٧٦.

(٣) وَتَمَّ: الْوَنِيمُ: خُرُّ الذَّبَابِ، وَتَمَّ الذَّبَابُ وَتَمَّ وَنِيمًا وَأَشْدَّ الْأَصْمَعِيُّ لِلْفَرْزَدَقِ: لَقَدْ وَتَمَّ الذَّبَابُ عَلَيْهِ، حَتَّى ... كَأَنَّ وَنِيمَهُ نَقَطُ الْمِدَادِ ينظر: [لسان العرب، ابن منظور، ج١٢، ص٦٤٣. مادة (م و ن)].

(٤) دُخَانُ النَّجَاسَةِ نَجَسٌ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَعَنْ يَسِيرِهِ عُرْفًا مِنْ شَعْرِ نَجَسٍ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ كَلْبٍ، وَيُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ مِنْ مَرَكُوبٍ لِعُسْرِ الإِحْتِرَازِ عَنْهُ. ينظر: [النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري ج٣، ص٤٧٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م، ط١، ج١، ص٢٣٦. والأشباه والنظائر، السيوطي ص٤٢٦، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠ هـ، ط١، ص٣٧١، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعفي المقدسي، دار الكتب العلمية، -١٩٩٤ م، ط١، ج١، ص١٥٩].

٣- ما يعسر الاحتراز عنه لتكراره: ومثاله: النوم قاعداً، ولذلك لو وجبت به الطهارة على كل من وقع منه مع تمكنه من مجلسه لكان في ذلك عسر لتكراره عند الجلوس من الكثير، حيث إن البعض لا يكاد يستقر به المجلس إلا ويغلبه النعاس ويستحكم به فينام، ومثله - أيضاً - قضاء الصلاة على الخائض فإنه لا يجب لتكرار الصلاة كل يوم، بخلاف الصوم فإنه يجب القضاء، والفرق بينهما أن المشقة تلحق المرأة في قضاء الصلاة لتكررها كل يوم، دون الصوم لعدم التكرار فيه (١).

٤- ما يعسر الاحتراز عنه لامتداد زمنه: ومثاله: الاستحاضة، فإنها ممّا تُعَدَّر به المرأة فتتطهر وتصلي وتصوم مع قيامه بها، ومثال ذلك - أيضاً - السلس؛ لأنه ممّا يطول زمنه ويشق معه الانتظار، فعُدل فيه إلى التخفيف لعموم البلوى به (٢).

٥- ما يعسر الاحتراز عنه للصعوبة في دفعه: وذلك كما في المطر، والوحل، والثلج، ومثله - أيضاً - الأوبئة، والكوارث، فإنها من الأعذار التي علّتها عموم البلية فيها، فيعذر المكلف عن شهود الجمعة والجماعة بها.

السبب الثاني: عسر الاستغناء عن الشيء:

إنّ من عموم البلوى ما يكون السبب فيه عسر الاستغناء عنه، وله صور متعددة منها:

١- ما يعسر الاستغناء عنه للضرورة: بما أن الضرورة من أسباب التخفيف فإنه يقع السؤال: كيف تصبح فرعاً لسببٍ آخر من أسباب التخفيف، وهو العسر وعموم البلوى؟ والحقيقة أن هناك ضرورات يعلل لها بعموم البلوى؛ وذلك لأنه يشق على المكلف الاستغناء عنها ويصل به الحال إلى الاضطرار لفعلها؛ مثل: الشهادات، والقضاء، حيث يشترط في أهلها العدالة، ولكن عند انتشار الفسق تقبل الأقضية والشهادات منهم؛ وذلك لعدم وجود غيرهم، فكان ممّا تعم به البلوى، فتقبل شهاداتهم للضرورة، وفي هذا يقول القرافي في باب

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب، النووي، ج٢، ص١٢، وعموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مكتبة الرشد، ط: ١، ٢٠٠٠م، ص٧٧، (رسالة ماجستير في أصول الفقه)، بكلية الشريعة بالرياض ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣م، (د. ط)، ج٢، ص١٥٤، والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، القرافي، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤م، ط١، ج١، ص٢١٤، والمجموع شرح المذهب، النووي، ج١، ص١١٦.

السياسة: "نص بعض العلماء: على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلهم وأقلهم فجورًا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم، فلا نضيع المصالح، قال وما أظن أحدًا يخالفه في هذا، فإن التكليف شرط في الإمكان، وهذا كله للضرورة؛ لئلا تهدر الدماء وتضيع الحقوق وتتعلل الحدود. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَإِذَا كَانَ النَّاسُ فُسَاقًا إِلَّا الْقَلِيلُ النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل من الفساق." (١).

٢- ما يعسر الاستغناء عنه للحاجة: مثل؛ عقود الجعالة، والإجارة، فهذه أمور تعم البلوى في الحاجة إليها، ويعسر الاستغناء عنها، ولتحصيل اليسر على المكلفين كان الترخيص فيها، فهي ممّا رخص فيه للحاجة وعموم البلوى، ومثلها العقود الإلكترونية (٢).

ثانيًا: شروط اعتبار عموم البلوى

إنّ اعتبار عموم البلوى كسببٍ من أسباب التخفيف ليس على إطلاقه من غير قيدٍ أو شرط، فيأتي كل من يريد الخروج عن رتبة التكليف ليلجأ إليه فينحل من القيام بما أمر به أو نهي عنه ولكنه مضبوط بضوابط كغيره من الرخص والتخفيفات، ويمكن الحديث عنه في نقاط نوجزها فيما يأتي: -

١- عدم معارضة الحكم المبني على عموم البلوى نصًا من كتاب الله أو سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- فالأصل أن عموم البلوى لا يتعارض مع النص الصريح، فإذا حصل ما ظاهره التعارض بأن جاء الحكم المبني على عموم البلوى سببًا للتيسير متعارضًا مع نص من الكتاب أو السنة النبوية، وهذا هو الذي حصل فيه الخلاف بين العلماء، فذهب بعض علماء الحنفية إلى تقديم العمل بالنص، قال السرخسي: "إنّما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه، فأما مع وجود النص لا معتبر به" (٣)، وجاء ابن نجيم من بعده، فقال: "المشقة والخرج، إنّما تعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، وقال: لا اعتبار

(١) الذخيرة، القرافي، جـ ١٠، ص ٤٦، وينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي، الحنفي، دار الفكر، (د. ط)، ص ١١٧.

(٢) العقد الإلكتروني: هو العقد الذي يبرم وينفذ عبر وسائل الاتصال الحديثة، دون الحضور المادي لأطراف العقد. (الإطار القانوني للعقد الإلكتروني) (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه مقدمة من أرجيلوس رحاب، جامعة أحمد دارية - أدرار - الجزائر سنة ٢٠١٧ - ٢٠١٨ م، ص ١٧.

(٣) الميسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت. ١٩٩٣ م، (د. ط)، ج ٤، ص ١٠٥.

بالبلوى عند أبي حنيفة في موضع النص المحرم^(١)، وخالفهما ابن الهمام حيث إنه يرى اعتبار عموم البلوى إذا تحققت بالنص النافي للخرج، وأنه ليس معارضة للنص بالرأي^(٢)، ويمكن الجمع بين القولين بأنه إذا كان النص عبارة عن نهي خاص صريح بالتحريم وكان عموم البلوى من قبيل الحاجة، فإن النص يكون أقوى من الحاجة المقتضية للترخيص، فلا تخصصه، وهذا بخلاف ما إذا وصل عموم البلوى إلى مرتبة الضرورة أو كان من الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة فإنها تخصصه أي تستثنى من النص هذه الحالة، ولذلك قال الشافعي - رحمه الله -: "وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات"^(٣).

٢- أن يكون التلبس بعموم البلوى بسبب مشقة معتبرة حقيقية لا وهمية: وهذا الشرط له ارتباط وثيق بأسباب عموم البلوى المذكورة سابقا؛ إذ إن تحقق عموم البلوى لا بد أن يرتبط بأسباب وجوده الفعلية، القائمة على تحقق المشقة لعسر الاحتراز أو عسر الاستغناء، والمشقة الحقيقية: هي التي يكون لدى المكلف يقين بحصولها عند دخوله في العمل، وهي التي تجلب التيسير، وهذا عكس المشقة المتوهمة، فهي ناشئة عن الوهم والظن المرجوح، وقد تكون راجعة إلى أهواء النفس وشهواتها، فهذه مشقة غير معتبرة، ولا يجوز الترخيص بسببها؛ إذ التوهم غير يقيني في كثير من الأحوال، كما في البنوك الربوية التي عمّت بها البلوى ولكن دعوى المشقة في تركها متوهمة لوجود البديل السالم من التحريم والشبهة؛ كما في البنوك الإسلامية.^(٤)

٣- ألا يقصد المكلف من التلبس بعموم البلوى الترخيص في الأحكام الشرعية: وذلك مثل المرأة التي تأخذ دواءً مباحاً لأجل نزول الحيض بقصد الخلاص من أداء الصلاة، أو الصوم، أو غير ذلك، ويعتبر هذا الشرط مؤثراً في إثبات مقصد نية المكلف، من حيث إقدامه على شيء قد عمّت به البلوى، فلا بد أن يكون قصده موافقاً لما أمر به الشارع، لا مخالفاً له، فلا يقصد المكلف الترخيص بالتلبس بعموم البلوى؛ لأن قصد جلب التخفيف

(١) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، ابن نجيم ص ٧٢.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام، ج ١، ص ٢٠٤.

(٣) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠١م، ط ١، ج ٤، ص ٥٢. وينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، الدوسري ص ٣٤.

(٤) ينظر: حجية عموم البلوى عند الأصوليين، أنس محمود توفيق العواطي، ص ٢٠٢.

واليسر هو من تتبع هوى النفوس وميولها، وهو مذموم ؛ ولأن "الرخص لا تناط بالمعاصي"^(١)، ولا ضير في العمل بالرخص التي شرعها الله لعباده تخفيفاً ورفعاً للمشقة عنهم.

٤- أن يكون عموم البلوى متحققاً في عين الحادثة: أما إذا كان غير متحقق فلا يجوز القول بعموم البلوى فيه، كما لو كان أمام الشخص طريقان في أحدهما نجاسة، والثاني سالم منها، فإنه لا يجوز له سلوك الطريق النجسة بحجة عموم البلوى في المسألة؛ لأن الأمر يسهل الاحتراز عنه، وذلك بسلوك الطريق الأخرى.

٥- أن يكون هناك تلازم بين عموم البلوى وحال الترخص للمكلف وجوداً وعدماً^(٢): وذلك إعمالاً لقاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله) وفي شرحها أن "إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة"^(٣)، وهذا الشرط بمثابة القيد في تحقق السبب، أي أنه لا يكفي تحققه، بل مع بقاءه مصاحباً للعمل فإذا زال زال الترخص.

٦- أن يقيد الترخص في حال عموم البلوى بقدره فلا يزداد على قدر الحاجة أو الضرورة: مثل نظر الطبيب إلى عورة المريض للتداوي فلا يجوز فيها زاد على الحاجة.

المبحث الثاني

الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى في تكليف النوازل المعاصرة، والإفتاء فيها على ضوء مقاصد الشريعة
في بداية هذا المبحث وقبل الشروع في المقصود يحسن التمهيد له بالتعريف بما فيه من مصطلحات جديدة لم يسبق الحديث عنها وتفتقر للبيان والتوضيح، وهي التكيف، والمقاصد، لأن التكيف الفقهي للنوازل له دور مهم في الوصول للحكم الشرعي الصحيح، وهذا ما أشار إليه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله: "ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهماً صحيحاً، ويترتب على ذلك الخطأ في التكيف، أعني: في تطبيق النص

(١) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي. ج٢، ص١٦٧.

(٢) ينظر: حجية عموم البلوى عند الأصوليين، أنس محمود توفيق العواطي، ص٢٠٢٧.

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٨٥، وشرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق سوريا، ١٩٨٩م، ط٢، ص١٨٩، و القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ٢٠٠٦م، ط١. ج١، ص٣٥٩.

الشرعي على الواقعة العملية"^(١)، والتكييف الفقهي الصحيح لا بد أن يكون مبنياً على أصل معتبر من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الصحيح، أو ما أخذ منه من أصول أخرى معتبرة عند أهل النظر، أو قواعد فقهية، أو مقاصد شرعية، فكل ذلك يصلح لأن يكون أساساً للتكييف الصحيح، يقول ابن عبد البر - رحمه الله - : " الرأي المذموم في هذه الآثار هو القول في أحكام شرائع الدين، والاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ العضلات والأغلوطات، ورد الفروع النوازل بعضها عن بعض قياساً دون ردها على أصولها، والنظر في عللها"^(٢)، فالمسلك الصحيح في التكييف هو إرجاعها إلى أصولها، ومعرفة العلل الجامعة بينها.

أولاً: تعريف التكييف لغةً واصطلاحاً:

1- التكييف لغةً: التفعيل من (الكيف) والكَيْفُ: القَطْعُ وَقَدْ كَافَهُ يَكْيِفُهُ، وَمِنْهُ كَيْفَ الْأَدِيمِ تَكْيِيفًا: إِذَا قَطَعَهُ، وَالْكَيْفَةُ: الْقِطْعَةُ مِنْهُ وَكَيْفَ اسْمٌ مَبْهَمٌ غَيْرٌ مُمْكِنٌ. وهو للاستفهام عن الأحوال، وقد يقع بمعنى التعجب، قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨]، وإذا ضُمَّ إليه ما صح أن يجازى به تقول: كيفما تفعل أفعَل^(٣)، والكَيْفِيَّةُ: عبارة عن الهيئات والصور والأحوال فهي من كل شيء: حاله وصفته^(٤).

2- التكييف اصطلاحاً: لا يخرج عن معناه اللغوي، فهو معرفة حالة الشيء وصفته^(٥)، والمراد بالتكييف هنا: هو التكييف الفقهي، وقد عُرِّفَ من قبل المعاصرين بتعريفات عدة؛ منها:

(١) الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، دار الصحوة، ١٩٩٢م، ط ٣، ص ٧٢.
(٢) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤م، ط ١، ص ٥٥.
(٣) ينظر: تاج العروس، الزبيدي ج ٢٤، ص ٣٤٩. ولسان العرب، ابن منظور ج ٩، ص ٣١٢، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت - صيدا، ١٩٩٩م، ط ٥، ص ٢٧٦، مادة (ك ي ف).
(٤) ينظر المصباح المنير، الفيومي ج ٢، ص ٥٤٦، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الكفوي، الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٩٨م، ط ٢، ص ٧٥٢، مادة (ك ي ف).
(٥) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، الدكتور محمد عثمان شبير، دار القلم دمشق، ٢٠٢٤م، ط ٢، ص ١٢.

أنه تحرير المسألة وبيان انتهائها إلى أصل معين معتبر^(١)، وعُرف "بأنه التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"^(٢)، كما عُرف "بأنه تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمساواة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"^(٣)، وهذا هو تعريف الدكتور شبير، وقد شرح سبب اختياره له، بقوله: "التكييف الفقهي يعد من أحد الأنشطة الفكرية للفقيه، فهو يحدد حقيقة الواقعة المستجدة، ويبحث في الفقه الإسلامي عن أصل قريب منها، وينقل أوصاف ذلك الأصل إلى الواقعة المستجدة بعد التحقيق من المجانسة والمساواة بينهما، ولذا يشتمل هذا التعريف على العناصر الآتية: الواقعة المستجدة، والأصل، وأوصاف الأصل الفقهية، والحقيقة، والإلحاق."^(٤)، ونكتفي بهذا النقل في بيان التكييف الفقهي لإعطاء فكرة عنه.

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة:

- ١- تعريف مقاصد الشريعة كمركب إضافي: وذلك من خلال تعريف كل لفظة فيه
- المقاصد في اللغة: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا؛ وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة، منها: القصد: وهو طلب الشيء، أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء، أو العدل فيه، وقَصَدَ في الأمرِ قَصْدًا تَوَسَّطَ وَطَلَبَ الْأَسَدَ وَلَمْ يُجَاوِزِ الْحَدَّ^(٥).
- الشريعة في اللغة: تطلق على الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة، وأصلها في لغة العرب تطلق على مورد الشاربة^(٦).

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. ١٩٨٨م، ط ٢، ص ١٤٣.

(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، ٢٠١٠م، ط ٢، ص ٣٥٤.

(٣) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، شبير. ص ٣٠.

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٥) المصباح المنير، الفيومي. ج ٢، ص ٥٠٤. مادة (ق ص د)

(٦) لسان العرب، ابن منظور ج ٨، ص ١٥٧، ومختار الصحاح، الرازي ص ١٦٣، مادة (ش ر ع)

- الشريعة في الاصطلاح هي: " ما سنَّه الله من الأحكام، وأنزله على نبي من أنبيائه -عليهم الصلاة والسلام- " (١).

٢- تعريف مقاصد الشريعة كلقب: يراد بكونه لقباً لعلم بدلاً عن معناه التركيبي اللفظي السابق، فنعرف مقاصد الشريعة: (بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد) (٢)، فمقاصد الشريعة، هي الغايات والأهداف التي جاءت بها الشريعة، وتسعى إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان، وبها تتحقق للخلق مصالحهم، وتندأ عنهم المفاسد، ويتوفر للمجتمع الاستقرار، والحياة المطمئنة.

المطلب الأول

الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى في الإفتاء مع مراعاة أحوال الناس

إن من أعظم مقاصد التشريع تحقيق المصالح العامة للخلق، وذلك من خلال مراعاته لأحوالهم المختلفة، وإذا كان ما تعم به البلوى مما قد يقع في طريق هذه المصالح لعمومه، فقد جاءت الرخصة فيه تيسيراً وتخفيفاً عليهم، وكما هو معلوم أن من الأحكام ما تتغير لتغير الزمان والمكان والأحوال، فهناك أمور البقاء عليها في سائر الأوقات تكليف بالمشقة، ووقوع في العسر؛ لأن البلوى تعم بها في مثل هذا الحال والواقع، ولذلك فمقاصد الشريعة المطهرة راعت هذا الجانب تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للحرج، فمراعاة أحوال المكلفين مقصد ملاحظ في التشريع على كل حال، ومن مراعاته ما جاء من تنوع الفتيا من قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد كان يأتيه السائل فيسأله فيجيبه النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يأتيه سائل آخر فيسأله نفس السؤال فيجيبه النبي -صلى الله عليه وسلم- بغير ما أجاب السائل الأول، ولا شك أن ذلك كان مراعاة لاختلاف أحوال السائلين، واختلاف قدراتهم، وإمكانياتهم، وهكذا ينبغي أن يكون حال المفتي والمجتهد في تعاطي الأحكام والنظر إلى النوازل، فعلى سبيل المثال: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ

(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي التهانوي، الحنفي، قدم له وراجعته: د. رفيق العجم. تحقيق: د. علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الخالدي. الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني. مكتبة لبنان ناشرون - بيروت. ١٩٩٦م، ط ١، ج ١، ص ١٠١٨.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢م، ط ٢، ص ٧.

الله))^(١)، وعن معاذ - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: ((أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ))^(٢)، وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ خَتَمَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ((أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ صَلَوةُ الرَّحِمِ))^(٣)، فيلاحظ هنا اتحاد السؤال مع تعدد الإجابات وتنوعها، وذلك يدل على أن الشارع راعى الأنسب لحال المخاطب، وهذه المراعاة جاءت بخصوص الأفراد، فكيف إذا كان الحال عموم المكلفين فيما يتلون به من أمور تكون سبباً لوقوعهم في الشدة والضيقة، فلا شك أن التخفيف أكد، وقد جاءت صور من التعاملات الشرعية في بناء الأحكام وتغيرها وفقاً لمراعاة حال المكلفين، وذلك فيما تعم به البلوى لاتصاله بمختلف أحوالهم ما يقع من بيع الرطب بالمجفف من الثمار فإنه من الربا، لكن بالنظر من الشارع الحكيم إلى اختلاف أحوال الناس، فمنهم من له نخل، وآخر ليس له نخل ويشتهي الرطب، وصاحب النخل يحتاج التمر أو الثمن، جاء الترخيص في العرايا، مع أنه بيع متحقق فيه الربا، لعدم تساوي

(١) أخرجه البخاري، في الصحيح، كتاب رقم (٩) مواقيت الصلاة، وباب رقم (١١٤) فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم (٥٢٧) ج١ ص١٤٠، و مسلم في: (الصحيح) (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، كتاب الإيذان، رقم (١) باب الإيذان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٣٦) وحديث رقم (٨٥)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار المنهاج، جدة ٢٠١٣، ط١. ج١، ص٨٥

(٢) أخرجه الطبراني، في المعجم الكبير، حديث رقم (١٨١)، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢. ج٢٠، ص٩٣، وابن حبان، في صحيحه حديث رقم (٨١٨)، صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. ١٩٩٣م، ط٢، ج٣، ص١٠٠، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني بأسانيد، وفي هذه الطريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، ضعفه جماعة، ووثقه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله ثقات، ورواه البزار من غير طريقه، وإسناده حسن". اهـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م، د. ط ج١٠، ص٧٤.

(٣) أخرجه أبو يعلى، في مسنده حديث رقم (٦٨٣٩)، مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق. ١٩٨٤م، ط١، ج٨، ص١٢٩، وقال الهيثمي: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ الصَّحِيحُ غَيْرُ نَافِعِ بْنِ خَالِدٍ الطَّاحِيٍّ وَهُوَ ثِقَةٌ. اهـ مجمع الزوائد ج٨، ص١٥١.

البديلين، ففي الحديث: عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا))^(١)، وقد جاء في بعض تفسيرها عند البخاري: "أَنَّ الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُؤَبُّ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخْصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ"^(٢)، وقيل غير ذلك، لكن في هذا القول ما يدل على اعتبار أحوال المكلفين ومراعاتها وأنها مقصد شرعي خصوصاً فيما تعم به البلوى، بل نجد القرآن الكريم عند نزوله راعى حال المخاطبين فيما هم عليه مما ابتلي به المجتمع في بداية التكوين والبناء، فمثلاً شرب الخمر كان من العادات والشهوات المتعمقة في نفوسهم مما يثقل عليهم تركه والإقلاع عنه لو ووجهت بذلك في بداية الدعوة، فجاء الإسلام مراعيًا لأحوال الناس في بدء التشريع، وتدرج في المنع منه إلى أن نزل تحريمه نهائيًا، وقد توطنت النفوس على تقبل الأوامر والنواهي، وأصبح حال المكلفين مختلفًا عما كان عليه قبل، فكان التشريع موافقًا لهذا الحال المتعلق بالمكلف حزمًا وعزمًا، فهذا أيضًا مما يبين مراعاة أحوال الناس فيما تعم به البلوى، فكان مما ينبغي ويتأكد على المفتي والمجتهد مراعاة أحوال المكلفين؛ لأنها من المعاني المعتبرة شرعاً؛ لأن المقصود من التكليف هو الامتثال، ولو لم يكن حال المكلف مؤثراً في الحكم لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق، والشرع منزّه عن ذلك.

وقد لاحظ الفقهاء تغير الأحوال واختلافها في بناء الأحكام الشرعية، واعتبروا التخفيفات والرخص المرحية نظراً لذلك، ففي الشتاء يعفى عن طول الثوب إذا لامسه طين الشارع المتنجس يقيناً، "فَيَخْتَلِفُ الْمُعْفُو عَنْهُ وَقْتًا وَمَحَلًّا مِنْ تَوْبٍ وَبَدَنٍ، فَيُعْفَى فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ عَمَّا لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ، وَفِي الدَّيْلِ وَالرَّجْلِ عَمَّا لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْكُمِّ وَالْيَدِ"^(٣). ففي هذا مراعاة لأحوال المكلفين زماناً ومكاناً فيما تعم به البلوى، كما في المثال المذكور، حيث كان الناس يحتاجون للبس الثياب الطويلة في الشتاء للوقاية من البرد، ومثل هذه الفروق مما يقع على المجتهد ملاحظته

(١) أخرجه البخاري في: (الجامع الصحيح) كتاب رقم (٣٨) البيوع، باب (٨٤) تَفْسِيرِ الْعَرَايَا، حديث رقم (٢١٩٢). جـ ٣، صـ ١٠٠. ومسلم في: (الصحيح) كتاب رقم (٢٠) البيوع بَابُ رَقْمِ (١٤) تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا، حديث رقم (١٥٣٩). جـ ٥، صـ ١٤.
(٢) البخاري في: (الجامع الصحيح) جـ ٣، صـ ١٠٠.
(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٤م، د. ط ١، صـ ٥٨.

واعتباره لأهميته له في اجتهاداته وفتاواه، حتى لا يتناول الأحكام في النوازل على غير رويّة، كما أن عليه أن يفرق بين حال وحال، فإيراعي الحالات التي يكون فيها مزيد ابتلاء، ويعم المكلفين، أو يوقعهم في المشقة والحرج، فيحمل كل شيء على محمله الصحيح، ويورده المورد المناسب، ليصدر في بيانه الحكم الذي يصلح له ويوافقه، وعليه فإن هذا المطلب يخلص إلى أن لعموم البلوى أهمية اجتهادية فيما يتصل بأحوال الناس، يمكن إيجازها في الآتي:-

١- إن مراعاة أحوال الناس مقصد شرعي معتبر لدرجة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخفف الصلاة مراعاة للأُم عند سماعه بكاء الصبي^(١)، وهو المشرع الحكيم والقُدوة الحسنة لكل مجتهد ومفتٍ.

٢- إن الشريعة راعت أحوال المكلفين ليس في العبادات فقط؛ بل وفي المعاملات، وفي الأحوال الشخصية وغيرها؛ وذلك لأن الشريعة جاءت لتكليف العباد في حدود الاستطاعة والطاقة، ولم تأت لإحراجهم وإيقاعهم في المشقة والعسر، فراعت أحوالهم المختلفة، وذلك مما ينبغي للمفتي والمجتهد ملاحظته واعتباره في نظره لهم فيما يحوجهم الرجوع إليه فيه لبيان الحكم الشرعي؛ وعليه فإن ما يشق عليهم ممّا عَمَّتْ به البلوى يجعله المجتهد من طرق النظر في الوقائع والمآلات، حيث قد يكون من مناسبات الاجتهاد التي يلاحظ فيها تحقيق المناط وتخريجه من خلال ما يتصل بواقع المكلفين وحالهم، وكلما توسع الفقيه في القراءة الواعية للنصوص، والمعرفة بتعليقاتها مع إلمامه بالواقع وحال المكلفين والربط بينها؛ فكان ذلك مما يوسع مداركه الاجتهادية، ويفيده فيها.

٣- إن من مسالك الاجتهاد؛ الاجتهاد في مناط الحكم، وكما هو معلوم أنه يكون من خلال تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه^(٢)، ولا شك أن الصور التي راعى فيها الشارع حال

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب رقم: (١١) كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب رقم (٣٧) باب من أخف

الصلاة عند بكاء الصبي، حديث رقم (٧٠٩)، ج١، ص١٦٥.

(٢) تنقيح المناط: هو أن يدلّ ظاهره على التعليل بوصفٍ مذكورٍ مع غيره ممّا لا مدخل له في التأثير لكونه طردياً أو مُلغى، فينقح حتى يُمَيِّزَ المُعْتَبَر، وَيَجْتَهِدُ فِي تَعْيِينِ السَّبَبِ الَّذِي أَنَاطَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِهِ وَأَصَافَهُ إِلَيْهِ بِحَذْفِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْصَافِ عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ. وَحَاصِلُهُ: إِحْتَاقُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ بِإِلْغَاءِ الْفَرْقِ تحقيق المناط: هو أن يتفق على عليّة وصفٍ بنصٍّ أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتَحْقِيقِ أَنَّ النَّبَّاشَ سَارِقٌ.

المكلفين وجعله مناطاً للأحكام كثيرة، فكان المقتضى على المجتهد النظر في تحقق هذا المنأ في صور جديدة عَمَّتْ بها البلوى لتغير أحوال الناس وأسباب المعاش، والواقع المعاصر، وكثرة النوازل في شتى منأحي الحياة.

٤- إن من مسالك الاجتهاد: مراعاة المقاصد، فالاجتهاد على ضوء المقاصد هو الذي يبحث فيه المجتهد، حيث يعمل النظر في الأصول والقواعد لبيان مقصد الشارع ومدى تحققه فيما يطرأ من المستجدات والنوازل، ولا ريب أن أحوال المكلفين ومعرفة ما يراعى منها يعتبر من وسائل المعرفة لذلك، مما يوفر أرضية خصبة لنماء ملكة الفقه لدى الفقيه، ويوسع مدارك المجتهد والمفتي، وبواسطة المعرفة بأحوال المكلفين ومراعاة أحوالهم يحصل له التصور الصحيح للنازلة وفق المقصد الشرعي المناسب.

٥- إن لعموم البلوى من خلال صلته بمراعاة أحوال المكلفين تيسيراً وتشديداً مكانة ينطلق منها المجتهد في مسيرته الاجتهادية، ونظره في النوازل المعاصرة، ومصدر إلهام له في مدى تحقيق مقاصد التشريع؛ وذلك وفق ميزانٍ أصوليٍ دقيقٍ لا إفراط فيه ولا تفريط.

المطلب الثاني

الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى في الإفتاء مع مراعاة الحاجة

إن حاجات الناس وتحقيقها من مقاصد الشرع، حيث إن المقاصد تحقق ثلاثة أنواع من مصالح الناس وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وإذا كان الشرع قد سعى إلى التخفيف والتيسير فيما يقع من الضروريات، وذلك تحصيلًا للمصلحة وتحقيقًا لرفع المشقة، فإنه أيضاً اعتبر الحاجيات من مصالح العباد وإن كانت دون الضروريات في الأحكام، إلا أنها إذا وصلت هذه الحاجيات إلى مرتبة ما تعم به البلوى فإنها تصبح من ضمن الحاجة إذا عَمَّتْ، وفي القواعد: "أن الحاجة إذا عَمَّتْ تنزل منزلة الضرورة"^(١)، وذلك مما يحمل المجتهد على العمل وفقاً لذلك في تحقيق مقاصد الشرع فيما يستجد من النوازل، من خلال الربط بين هذه القواعد ومن ثم الوصول إلى ما تسعى إليه الشريعة المطهرة وهو جلب المصالح ودرء المفاسد.

=
تخرج المنأ: هُوَ الْإِجْتِهَادُ فِي اسْتِخْرَاجِ عِلَّةِ الْحُكْمِ الَّذِي دَلَّ النَّصُّ أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِبَيَانِ عَلَيْهِ أَصْلًا. ١. ه البحر المحيط، الزركشي ج٧، ص ٣٢٢-٣٢٤.
(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٧٨، والمشور في القواعد الفقهية، الزركشي ج٢، ص ٢٤. والأشباه والنظائر، السيوطي ص٨٨.

ولذلك فإن ما تقرر من أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، تعد من أوضح الروابط بين عموم البلوى وتحقيق مقاصد الشرع، وفي ذلك من الأهمية للمجتهد والمفتي ما لا يخفى، حيث يقع عليه العمل بما يحقق مصلحة المكلفين، وإن ارتقاء الحاجي إلى الضروري مما يحتم النظر بما يوافق هذا من حيث قوة الاعتبار لمورده، والعمل به، ولذلك فإن علماء الأصول والفقه كان لهم اهتمامٌ بذلك لما فيه من الأهمية الاجتهادية لما يعرض لهم من النوازل والمستجدات، فيقول الزركشي: "إن الحَاجَةَ الْعَامَّةَ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ الْخَاصَّةِ فِي حَقِّ أَحَادِ النَّاسِ"^(١). وقد ذكر منها: الكتابة، والجعالة، والإجارة، وقد نبّه إمام الحرمين على ذلك، كما في الإجارة، بقوله: "إن الإجارة جازت خارجة عن الأقيسة التي سمينها جزئية في القسم الأول فإن مقابلة العوض الموجود بالعوض المعدوم خارج عن القياس المرعي في المعاوضات فإن قياسها ألا يتقابل إلا موجودان ولكن احتمال ذلك في الإجارة لمكان الحاجة، وقد ذكرنا أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص"^(٢)، وفي هذا بيان للمصالح الحاجية المعتبرة وأنها ترجع إلى الحاجة العامة، وهذا يعني أن المصالح الحاجية التي لم تعم وتعلقت بالأفراد لا يرى الأخذ بها بمجرددها ومن دون نص معين، فهذا التأصيل يبين من أين جاء التصحيح لبعض المعاملات مع أن فيها نوع غرر وجهالة، وبيع معدوم، ونحوه مما تقرر في الأصول العامة من عدم صحة المعاملة على مثله، كالإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها، لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين^(٣)، ولكن

(١) المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، ج٢، ص٢٤.

(٢) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٩٩٧م ط١. ج٢، ص١٨٢.

(٣) الجعالة: بكسر الجيم، والجعل (بضم الجيم) ما يجعل على العمل، وهي أعم من الأجرة، التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله، كقوله: من رد علي حصاني فله كذا. معجم لغة الفقهاء، قنبي، ص١٦٤.

الإجارة: تَمْلِكُ الْمُتَّفَعَةَ مُدَّةً بِعُوضٍ مَالِيٍّ. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. مكتبة الآداب - القاهرة - مصر. ط: ١، ٢٠٠٤م. ص٥٥. الحوالة: من التحول، الانتقال. وهي: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه معجم لغة الفقهاء، قنبي، ص١٨٧.

لعموم الحاجة إلى ذلك حصل الاستثناء لها بالنصوص؛ ولأنها من الحاجات التي عَمَّتْ، وقد سبق أن هذه المعاملات جاء التيسير فيها من حيث عموم البلوى بها، وزاد الأمر هنا وضوحاً دخولها تحت هذه القاعدة الفقهية، وكذلك اشتغالها على مقاصد الشريعة، واجتماع العوامل المختلفة تفتح للمجتهد نطاقاً واسعاً في إعمال الوسائل والآليات من أجل بناء الحكم الشرعي عليها، وقد بين العز بن عبد السلام أن ما تدعو إليه الحاجة وتعم به البلوى يجوز الأخذ به ولا ينتظر فيه الوصول لتحقيق الضرورة، فوجود عموم الحاجة إليه وعموم الابتلاء به كاف في الجواز، ومثل له بقوله: "لَوْ عَمَّ الْحَرَامُ الْأَرْضَ بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ فِيهَا حَلَالٌ جَازَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَلَا يَقِفُ تَحْلِيلُ ذَلِكَ عَلَى الضَّرُورَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا لَأَدَّى إِلَى ضَعْفِ الْعِبَادِ وَاسْتِيْلَاءِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تَقْطَعُ النَّاسُ عَنِ الْحَرَفِ وَالصَّنَائِعِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي تَقُومُ بِمَصَالِحِ الْأَنَامِ".^(١)

ولمزيد في بيان أهمية ذلك للمجتهد فإن المقصود من قاعدة (إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا كانت عامة): أنها تؤثر في الأحكام، فقد تبيح محظوراً، وتبيح تركاً لواجب، وغير ذلك، مما قد يستثنى من القواعد الكلية والأصلية، فعلى المجتهد أن يلاحظ شرط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، ويدرك الفرق بينهما، فإن الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة هي التي عَمَّتْ، أو هي ما جاء النص موافقا على العمل بها، وعليه فإن الحاجة التي تنزل منزل الضرورة هي ما انظم إليها النص أو العموم، كما أنه قد يكون للحاجة الخاصة أثر لمساعدة النص، وإذا تقرر أن الحاجة العامة تكون في منزلة الضرورة في جواز التخفيف لأجلها فإن هذا ليس على الإطلاق، وإنما يشترط أن تتصف هذه الحاجة بمزيد من الشدة وظاهر المشقة. ويتحقق ذلك بما يلي:-

١- أن يعم البلاء بهذه الحاجة ويكثر، ومما عَمَّتْ به البلوى وكثرت الحاجة إليه: ما استجد من الوسائل والمخترعات في العصر الحديث، بحيث حصل للناس مشقة في تركها لعسر الاستغناء عنها، ولشدة الحاجة إليها، ولما اشتملت عليه من اليسر وتحقيق المصالح، وذلك مثل أجهزة الرصد الفلكي لمعرفة مواقيت الصلاة والأهلة، حتى أصبح المسلمون يكتفون بالرجوع إلى الساعات لتحديد دخول الوقت من غير معرفة بدخول الوقت بناء على ظل الشاخص، وحركة الشمس، وكذلك وسائل التواصل الحديثة المستخدمة في التعاقد في كثير من المعاملات، وإجراء هذه العقود بصورة غير مباشرة إلى غير ذلك، وهذا هو الذي قرره

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ج٢، ص ١٨٨.

مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر السادس حيث أقر إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، وذلك في دورة المؤتمر السادسة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م^(١).

٢- أن يجري عليها التعامل بين الناس، بحيث تصبح من قبل العادة المستمرة لهم، فما جرى عليه التعامل مما دعت إليه الحاجة وصار معتاداً يكون مما يرتقي بهذه الحاجة إلى العموم، ويكون مسوغاً للاعتبار، بل قد يكون التعامل بها سبباً يترك له القياس، كما في الاستصناع، ونحوه مما نقل تعامل الناس به واعتباره من قبل الحاجة وعموم البلوى، وفي مثل هذا المعنى يقول ابن الهمام: "إِنَّ الْمُرَارَعَةَ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَائِزَةٌ عِنْدَ صَاحِبِيهِ .. قَالَ إِلَّا أَنَّ الْفُتُوَى عَلَى قَوْلِهِمَا لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا وَلِظُهُورِ تَعَامُلِ الْأُمَّةِ بِهَا، وَالْقِيَاسُ يُتْرَكُ بِالتَّعَامُلِ كَمَا فِي الْإِسْتِصْنَاعِ."^(٢) فيتبين أن تعامل الناس يؤخذ به نظراً لشدة الاحتياج لذلك وعموم

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد السادس ١٤١٠-١٩٩٠م، طرابلس- ليبيا ج٢، ص١٢٦. نص القرار: ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف قرر: -

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتللكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الوجه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤- أن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

ما يتعلق باحتمال التزيف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات

(٢) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام ج٦، ص٤٢٨.

الابتلاء به.

٣- أن يرد في ذلك نص معين تقاس عليه المصلحة الحاجية^(١)، وهو رأي للغزالي^(٢) - رحمه الله -، ولكن لعله يريد به عدم معارضة نص بخصوصه بخلاف النص العام الذي تستدعي الحاجة مخالفته عند وجود المسوغات الأخرى، ويكفي في ذلك كونه ملائماً لتصرفات الشارع، أي وجود قاعدة أو أصل شرعي ترجع إليه المصلحة الجزئية، حيث يقول - رحمه الله -: "أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات، كما فصلناها - فالذي نراه فيها: أنه يجوز الاستمسك بها، إن كان ملائماً لتصرفات الشارع" اهـ بتصرف^(٣). فقد ذهب إلى أنه يجوز الأخذ بالمصالح الحاجية ولو لم يوجد نص معين يشهد لها بذلك؛ بل يكفي دخولها تحت الكليات وعدم مخالفتها للمقاصد الشرعية، والقواعد العامة^(٤).

٤- أن يكون لها نظير في الشرع يمكن إلحاقها به^(٥)؛ لأن إلحاق المسائل بنظائرها هو باب من أبواب القياس والاجتهاد، وطريقة من طرق الفقه الدالة على معرفة الناظر بما يتناوله ويجهده فيه، ومما جاء في اتباع النظر بنظيره تجويز الخرص في غير العرايا للحاجة، كما نقله ابن تيمية في الفتاوى، بقوله: "فَتَجَوِزُ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا"^(٦) لِأَجْلِ الْحَاجَةِ عِنْدَ تَعَدُّرِ بَيْعِهَا بِالْكَيْلِ مُوَافِقٌ لِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ مَعَ ثُبُوتِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

(١) منهج الحكم على المصلحة التي لا نص فيها عند الأصوليين، أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، كتاب منشور على شبكة الألوكة. بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٦. ص ٣٠. <https://www.alukkah.net/sharia/>. تم زيارة الموقع في ٢٥/مارس/٢٠٢٥م.

(٢) المستصفي في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - ١٩٩٧م، د. ط، ص ١٧٥.

(٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، (مطبعة الإرشاد - بغداد. ١٩٧١م)، ط ١، ص ٢٠٨، ٢٠٩. بتصرف

(٤) ينظر: منهج الحكم على المصلحة التي لا نص فيها عند الأصوليين، المنيفي، ص ٣٠.

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. محمد الزحيلي. ج ١، ص ٢٨٩.

(٦) الخرص: بفتح الخاء وسكون الراء، التقدير والحرز، يقال باعه خرصاً، أي: تقديراً من غير وزن. معجم لغة الفقهاء، ص ١٩٤، والعريا: بيع ما على النخلة من الرطب ليؤكل في الحال بقدره تمرًا " تخميناً ". معجم لغة الفقهاء، ص ١١٤.

وأهل الحديث، وَمَالِكٌ جَوَزَ الْخُرُصَ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ وَهَذَا عَيْنُ الْفَقْهِ الصَّحِيحِ^(١).
 ٥- أن يكون فيها نفع ومصلحة: وذلك في حال عدم وجود مسوغ مما ذكر فيكون الاعتبار للحاجة بناءً على وجود النفع والمصلحة فيها؛ ولأن في تحقيق المصلحة جلباً للنفع ودرءاً للفساد، وقد حصل هذا الاعتبار لما فيه نفع ومصلحة مما احتيج إليه، وبالتالي نزل منزلة الضرورة وجرى عليه العمل في القرون الأولى كما في الصَّدْرُ الأول من تدوين الدَّوَاوِين، وَضَرَبَ الدَّرَاهِمَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الشَّرْعُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ قَبْلَ، فَإِنَّهُ دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَسَوَّغَتْهُ الْمَصْلَحَةُ^(٢)، ومن الأمور التي وقعت الحاجة إليها وَعَمَّتْ بِهَا الْبُلُوى وبالتالي نزلت منزلة الضرورة: إباحة النظر إلى وجه المرأة عند المعاملة، والتصوير للحاجة العامة، لما ترتب عليه من التعريف بالنفس، أو حاجة الوظيفة، أو الدراسة ونحوها، إلى غير ذلك من الأمثلة، وكان أساس الفتوى فيها هو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة^(٣)، فتبين أن من الأسس التي تبنى عليها الفتوى الحاجة التي بمنزلة الضرورة، وأنها لا تكون بهذه المنزلة إلا من خلال توفر ما تقدم من الأسباب والدواعي، أما إذا انتفت جميعها فإنها لا تصلح لهذا الاستدلال، وهو التنزيل منزلة الضرورة؛ لأن في انتفاء ما ذكر يدل على أنها وإن كانت ثمَّ حاجة إلا أنها لا تأثير لها على المقاصد الشرعية، وبالتالي فتحقيق المقاصد الشرعية هو المراد من التخفيف والتيسير، وعليه المدار في اعتبار شدة الاحتياج من عدمه، وعند فقد ما ذكر يصبح التخفيف لا مقصد شرعي يراد منه، فكان نوعاً من التسهيل المتحلل الذي لا معنى له، فهذه الملاحظ وغيرها مما ينمي القدرة الاجتهادية والملكة الفقهية لاستنباط الأحكام وتنزيلها، وبالتالي يخلص هذا المطلب إلى أن الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى من حيث

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ٢٠٠٥م، ط ٣، ج ٢٠، ص ٣٥٢، وينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣م، ط ١، ج ٢٠، ص ٢٦٣.

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص ٢٠٩.

(٣) ينظر الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، دار كنوز إشبيلى، ط ١، ٢٠٠٨م، ج ٢، ص ٨٠١.

الإفتاء مع مراعاة الحاجة تتمثل في الآتي:-

- ١- أن من مقاصد الشرع مراعاة الحاجيات للمكلفين من خلال جلب المنافع ودرء المفاسد.
- ٢- أن الحاجة ليست في مستوى واحد، فهي تتفاوت؛ فمنها الخاصة، والعامّة، فتختلف أحكامها تبعاً له.
- ٣- إن الحاجة العامة، وهي التي يفتقر لها العامة أو الأكثرية، أو يكون فيها عموم من وجه من الوجوه مثل ما تعم به بلوى الاحتياج؛ فإنها تنزل منزلة الضرورة، فترتقي إلى مرتبة الضروريات في مقاصد الشرع.
- ٤- إن تحقق هذه المرتبة للحاجة إنها يكون وفق مسوغات تؤكد ذلك؛ وهي: عمومها، وتكرار الحاجة إليها، وجريان التعامل بها، والنص المساعد أو عدم النص المعارض بخصوصه، ووجود نظير لها، أو تحقيق نفع ومصلحة.
- ٥- إنَّ الأقيسة والإلحاقات، ومعرفة النظائر هي عين ما يقوم به المجتهد ولا يستغني عن ذلك؛ بل تشتد حاجته إليه، ولو حظ أن مما يساعده في ذلك معرفته بعموم البلوى لصلته بكثير من النوازل والمستجدات.

المطلب الثالث

الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى في الإفتاء مع التيسير ورفع الحرج

إن التيسير ورفع الحرج مقصدٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية وسمّةٌ من أبرز سماتها، ومظهرٌ من أجلى مظاهرها واقعيّتها، ودليل صلاحيتها لكل زمانٍ ومكان، وقد ثبت مقصد التيسير ورفع الحرج بأدلة كثيرة تصل بمجموعها إلى درجة القطع واليقين، وقد سلف بعضٌ منها في هذا البحث، ولارتباطه هنا بعموم البلوى سنذكر طرفاً من هذه الأدلة بعد تعريف التيسير ورفع الحرج.

أولاً: تعريف التيسير ورفع الحرج:

١- التيسير لغة واصطلاحاً: يعرف التيسير في اللغة؛ بأنه: من يسر نقيض العسر، ويعرف كذلك

بأنه: اللين والانقياد، وقد يسر يسر ويأسره لآينته، ويأسره ساهله^(١)، وأما في الاصطلاح؛ فهو: التخفيف عن المكلفين بحسب أحوالهم، واليسر في الإسلام هو تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي، مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع^(٢).

٢- تعريف رفع الحرج لغة واصطلاحاً: الرفع في اللغة: نقيض الخفض في كل شيء، والأصل في مادة الرفع: العلو، يقال: ارتفع الشيء ارتفاعاً: إذا علا، ويأتي بمعنى: الإزالة يقال: رُفِعَ الشَّيْءُ إذا أُزيلَ عَنْ مَوْضِعِهِ^(٣).

وأما الحرج في اللغة: فأصله الضيق، وَيَقَعُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْحَرَامِ؛ وَقِيلَ: الْحَرْجُ أَضَيُّ الضَّيْقِ^(٤)، فيكون معنى رفع الحرج في اللغة، هو إزالة الضيق أو الإثم والحرام.

والحرج اصطلاحاً: هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها، أو المشقة التي يقدر عليها؛ ولكن بإجهد كبير وعنت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاصد المضرة^(٥).

وفرع الحرج اصطلاحاً: إزالة المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها، أو يلحقها في القيام بها إجهاد كبير وعنت شديد^(٦).

ثانياً: أدلة التيسير ورفع الحرج:

نكتفي هنا بذكر بعض من أدلة التيسير ورفع الحرج، وذلك تجنباً للتكرار والإطالة، وإنما للتذكير بها، حيث وقد ذكر الكثير منها في مبحث أدلة عموم البلوى، فمنها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ

(١) تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت. ١٩٨٧م، ط ٤، ج ٢، ص ٨٥٧، مادة (ي س ر) ولسان العرب، ابن منظور ج ٥، ص ٢٩٥. مادة (ر ي س).

(٢) مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، كمال جودة أبو المعاطي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة بجامعة الأزهر، القاهرة، عام ١٩٧٥م. ص ٧.

(٣) لسان العرب، ابن منظور ج ٨، ص ٨٧ وص ١٢٩، مادة (ع ر ف)

(٤) المصدر السابق ج ٢، ص ٢٣٣، مادة (ج ح ر)

(٥) ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ٢٠٠١م، ط ١، ص ١٢٩.

(٦) المصدر السابق نفس الصفحة.

اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وغيرها من الآيات الدالة على اليسر، كما ذكر في أول البحث عند الحديث عن أدلة عموم البلوى ومن الأحاديث قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ))^(١)، فهذه الأدلة وغيرها مما تقدم ذكره في أدلة عموم البلوى تدل على التيسير ورفع الحرج، وبما أن عموم البلوى توقع في العسر والمشقة فإنه يتبين هنا أن تحقيق المقصد التشريعي في التيسير ورفع الحرج لا يتحصل في حالة عدم مراعاة عموم البلوى، فكان مما يدل على حاجة المجتهد للمعرفة به حتى لا يوقع المكلفين في المشقة، وهو ما ستيبته الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى للمجتهد والمفتي في الإفتاء مع التيسير ورفع الحرج.

ثالثاً: الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى في الإفتاء مع التيسير ورفع الحرج

إن مما يقع على المفتي والمجتهد هو الحذر من إيقاع الأمة في الحرج والعسر، وذلك اقتداء منهما بالنبي الأكرم -صلى الله عليه وسلم-، فقد كان من نظره لأئمة ورحمته بهم ألا يوقعهم في الحرج، وقد قال ابن عباس -رضي الله عنه- في تعليل ((جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- للصلاة في غير سفر ولا مرض إنه أراد ألا يخرج أئمة))^(٢). فعمله -عليه الصلاة والسلام- دليل على أنه شرع لهم اليسر ورفع عنهم الحرج، بل تجل ذلك فيما قدمه -عليه الصلاة والسلام- من نموذج حي في الإفتاء بحسب الواقع المقتضي لرفع الحرج، نظراً لحال المكلفين ومراعاة لما قد يكون سبباً يوقعهم في المشقة والعسر، حيث كان يقرر هذا المبدأ والمقصد، بقوله لمن يسأله عن فعل شيء من المناسك والتحلات، في موسم الحج: ((افعل ولا حرج))^(٣)، فكان الاهتداء

(١) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح): في كتاب الإيمان رقم (٢)، باب الدين يسر رقم (٢٩)، حديث رقم (٣٩). ج١، ص١٦. **وَالدُّجَّةُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَيَجُوزُ فَتَحُّهَا وَبَعْدَ اللَّامِ جِمْ سَيْرُ اللَّيْلِ يَقَالُ سَارَ دُجَّةً مِنَ اللَّيْلِ أَيَّ سَاعَةً.** اهـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ) ج١، ص٢٩٨.

(٢) حديث ابن عباس، قال: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ"، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُجْرَحَ أَمَّتُهُ) أخرجه مسلم في: (الصحيح) كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥)، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم (٥٦) حديث رقم: (٧٠٥)، ج٢، ص١٥٢.

(٣) حديث عبد الله بن عمرو قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِيحَ قَالَ أَرِمْ، وَلَا حَرَجَ قَالَ آخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ أَنْحَرْ، وَلَا حَرَجَ

بهديه - عليه الصلاة والسلام - هو الغاية التي ينبغي للمفتي ألا يغفل عنها وهو يواجه النوازل التي تستجد في واقع الأمة، فلا يوقعهم في حرج يخالف مقصد التشريع، من خلال مراعاته لمقتضيات الأحكام، ودرجات المشاق، وغيرها، ولذلك فإن عليه أن يلاحظ جانب رفع الحرج من وجهين راعاهما التشريع، وقد ذكرهما الشاطبي، حيث قال: "اعلم أن الحرج مرفوعٌ عن المكلف لوجهين: أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف ويتنظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله، والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها وقاطعاً بالمكلف دونها وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنهما."^(١)، ومن خلال ما سبق يتضح أنه إذا كان من مقاصد التشريع رفع الحرج والمشقة فيما يطلب من المكلفين من الطاعات والقربات، وغيرها من الأعمال، والمعاملات، فإن المراد هنا من هذا المقصود هو المداومة عليها، والتوازن في أداء الواجبات، والمحافظة عليها دون إفراط في بعضها، ولا تفريط في البعض الآخر، وقد عملت الشريعة المطهرة على تحقيقه من خلال تشريعها لأحكام التيسير الأصلي، وأحكام التيسير الطارئ، الذي مبناها قيام الأعذار وأسباب التخفيفات، ومنها عموم البلوى، ويمكن ملاحظة هذا الحرج فيما تعم به البلوى من حيث إن الوقوع فيه يعد وقوعاً في الحرج العام، وبالتالي فإن التيسير القائم عليه يكون تيسيراً عاماً يحقق التخفيف عن عموم المكلفين ورفع الحرج عنهم وهو مقتضى المقصد الشرعي، ومن جهة أخرى تفيد المجتهد في بناء ملكته وتفتح مداركه حيث إن عموم البلوى من الأسباب التي فيها قابلية التجدد، وتقتضي التكرار، ومن خلال صور التجدد والتكرار؛ فإنه يستفيد من كثرة الممارسة والمباحثة، ويحصل له استيعاب كثير من الأحكام النازلة والحوادث المتعلقة بعصور مختلفة، وصور متنوعة.

وبعد ما تبين من أهمية هذا المقصد التشريعي، وعلاقته بعموم البلوى، فإن على المجتهد أن يراعي ذلك فيما ينظر فيه من وقائع ومستجدات، بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعاً من المشاق، كما عليه أن يراعي الترخيص في الفعل، أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم

=
فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ، وَلَا حَرَجَ. أخرجه البخاري في: (الجامع الصحيح) كتاب الحج رقم (٢٩) باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار رقم (٤٧)، حديث رقم (١٢٤)، ج١، ص٤٣.
(١) الموافقات، الشاطبي ج٢ ص٢٣٣.

الأعذار، والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك، كما في الترخيص عند الضرورات أو التخفيف لأصحاب الأعذار، ورفع المؤاخذه عنهم، وهناك شروط لابد للمفتي والمجتهد من تحقيقها عند اعتباره لرفع الحرج فيما يعرض له من نوازل ومستجدات، وهي: -

١- أن يكون الحرج حقيقياً: وهو ما له سبب واقع لا متوقع، كالمرض والسفر، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن العادة، ومن ثمَّ فلا اعتبار للحرج المتوهم وهو الذي لم يوجد السبب المرخص له، إذ لا يصح أن يبنى حكم على سبب لم يوجد بعد^(١)، وقد علم أن من الأسباب المرخصة عموم البلوى، فوجوده يؤكد تحقق الحرج النازل ويقتضي رفعه.

٢- ألا يعارض نصاً من النصوص: فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه^(٢)، فإذا وجد النص فالعبرة به ولا يعدل عنه، وهذا في حالة قياس اعتبار الحرج إذا لم يكن فيما تعم به البلوى، فإن عَمَّتْ البلية به فإنه قد يعدل عن النص لقيام نصوص التخفيف التي هي بمجموعها تقتضي ترجيح مراعاة المشقة، كما في الإذخر^(٣) الذي استثناه النبي -صلى الله عليه وسلم- من النهي عن قطع أشجار الحرم، وَجَوَّزَ أَبُو يُوسُفَ -رَحِمَهُ اللهُ- رَعِيَهُ لِلْحَرْجِ.....؛ وذلك لَأَنَّ ((مَا عَمَّتْ بَلِيَّتُهُ خَفَّتْ فَضِيَّتُهُ))^(٤).

٣- أن يكون الحرج عاماً^(٥): فعمومه يقتضي رفعه، فإذا لم يكن عاماً بأن يكون واقعاً على بعض دون بعض، أو لم يعم الابتلاء به بحيث لا يصعب وجود المخرج معه فإنَّ هذا لا يستدعي الأمر رفعه، بل يبقى حيث لا يخلو التكليف من مشقة غالباً، وإن عم الابتلاء به فهذا هو الحرج الذي يقتضي التخفيف عند حصوله، ولو لم يتم التخفيف إلا برفعه كان الأمر متجهاً إليه، فقضية عموم البلوى مما ينبغي على المجتهد تلمسه عند إرادته معرفة اعتبار الحرج من عدمه، وفي مثل هذا يقول ابن العربي -رحمه الله-: "إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٢، ص٢٨٦.

(٢) المصدر السابق، ج٢٢، ص٢٨٧.

(٣) الإذخر هو: بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب، مادة (ر ذ خ) لسان العرب

ج٤، ص٣٠٣

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٧٢.

(٥) المصدر السابق، ج٢٢، ص٢٨٧.

فإنه يسقط وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا وفي بعض أصول الشافعي اعتباره.^(١) ومن خلال ما سبق يتبين أن معرفة عموم البلوى مهم للمجتهد والمفتي في تحقيق مقاصد الشرع، فبعموم البلوى يظهر سبب التيسير في عموم الأشخاص وعموم الأحوال، ويمكن إيجاز هذه الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى في الإفتاء مع التيسير ورفع الحرج فيما يأتي:-

١- أن المصالح الشرعية تعتبر أساساً في ترتيب الاستدلال والتعليل، فيقدم الضروري على الحاجي، وهو على التحسيني، وفي كل واحد من هذه رتب، وما كان متعلقاً بمجموع الأمة مقدم على ما هو خاص بالأفراد، فالعلم بمقاصد الشرع، ومصالح الخلق طريق لفهم ما ينزل بهم وكذا بيان الحكم فيه؛ ولأن عموم البلوى من الأمور التي تكثر وتكرر وتعم، ويكون فيها من المشاق ما يتعارض مع مصالح العباد، فالمعرفة بها والربط بينها وبين مقاصد الشرع أمر لا يستغني عنه المجتهد في التكليف والتنزيل.

٢- أنه يقع على المجتهد اعتبار رفع الحرج، وإعمال النظر فيه، وذلك من خلال الإلمام بأحوال المكلفين، وواقع الفتوى، مع الربط بينه وبين أسباب رفع الحرج، ومسوغات التيسير؛ فليس التيسير تحلل مطلق، ولا تخلل عن التكليف، ولا كذلك رفع الحرج مسقط له، بل لكل شيء ضوابطه وقبوده، وقد تبين أن لعموم البلوى دخول في هذه الضوابط والقيود من خلال ما ذكر من شروط اعتبار الحرج الواقع، ومعرفة المجتهد للأسباب، والشروط، والعلل ونحوها، فما يقوم به المجتهد من النظر يدل على مهارته العلمية، وقدرته الاجتهادية، وعلمه بمقاصد الشرع، ومسالك الترجيح والتعليل، وهذا يفيد عند نظره فيما يستجد من النوازل والوقائع، حيث يتبع هذا المنهج في الإتيان والإلحاق للمسائل بنظائرها، ولذلك كان مراعاة ما يعم أكثر مما يخص، فالحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وما تعم به البلوى يكون سبباً للتخفيف، فتبين أن تحقيق مقاصد الشرع هي الغاية التي ينبغي على المفتي أن لا تغيب عنه وهو ينظر في الأدلة والنوازل، ويعمل الوسائل في تحقيق تلك المقاصد.

٣- إن المقاصد فيها احتياط للمفتي من الاضطراب في الفتوى، فتعطي المفتي اطمئناناً في عدم وجود المعارض؛ وذلك أن مقاصد الشريعة المعتبرة، لا تعارض النصوص الشرعية، فتجعل

(١) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣م، ط ٣، ج ٣، ص ٣١٠.

الفتوى متوافقة مع ما أراده الشارع من التشريع (١).

المبحث الثالث

التطبيق الطبي لعموم البلوى من خلال الجراحة التجميلية على ضوء مقاصد الشريعة

إن الحق سبحانه وتعالى أحسن الخلق وأتقنه، واختار الإنسان وكرمه، فسوّاه وعدله، وجعله في أحسن تقويم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [سورة التين: ٤]، وقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على مشروعية النظافة والتجمل، والعناية بالمظهر من خلال التزين ولبس الثياب الحسنة ونحوها من وسائل التجميل، على أن يكون مقيداً بقيود الشرع فلا كبر ولا خيلاء ولا إسراف ولا بطر، وهذا ما ذكره كثير من العلماء، ودلّ عليه المهدي النبوي وسيرة الصحب الكرام رضي الله عنهم.

وإذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعرفوا جراحة التجميل بالمعنى المتطور الذي وصل إليه في هذا العصر، إلا أنهم قد عرفوا بعض تطبيقاتها، ورتبوا الأحكام المتعلقة بها، من حيث الجواز أو المنع، ومن ذلك ما توصل إليه الصحابة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تجميل الأنف المقطوع عن طريق استبداله بصناعي مصنوع من معدن خاص، كما سئى ذلك فيما يأتي.

وفي ثانياً هذا المبحث سنتعرف على الجراحة التجميلية، وعلاقتها بعموم البلوى، ومقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج، باعتبار ذلك مما له علاقة مباشرة بعموم البلوى، ولأهمية ذلك في الاجتهاد.

المطلب الأول

تصوير قضية الجراحة التجميلية

أولاً: تعريف الجراحة

أ- الجراحة في اللغة: مأخوذة من الجرح، قال ابن فارس: الجيم والراء والحاء أصلان: أحدهما الكسب، والثاني شقّ الجلد، فتستعمل مادة جرح في الدلالة على معنى الكسب، فيقال: جرح الشيء، واجترحه بمعنى كسبه، ومنه قولهم: "فلان جرح أهله" بمعنى كاسبهم. وفي كتاب الله تعالى: قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [سورة

(١) اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى (آلياته وآثاره)، محمد بن علي بن عبد العزيز البحي، بحث محكم مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الذي نظّمته جامعة القصيم بتاريخ ٢٠-٢١/٦/١٤٣٦هـ. ص ٦١٦.

الأنعام: ٦٠]. ويقال: جَرَحَهُ، يَجْرَحُهُ، جَرْحًا، إذا أثر فيه بالسلاح، وهي اسم للضربة؛ والطَّعَنَةُ، وجمعها جراح كدجاجة جمعها دجاج، وتجمع على جراحات أيضًا^(١). والمعنى الثاني للجرح وهو أثر السلاح هو أنسب المعاني هنا؛ وذلك لأن الجراحة الطبية مشتملة على شق للجلد، واستئصال للداء، وبتز للأعضاء وقطعها بمبضع الجراح وآلته والتي لها شبه بالسلاح وأثرها كأثره.

ب- الجراحة في الاصطلاح: هي فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال، أو الإصلاح، أو الزراعة، أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح أو الشق أو الخياطة^(٢).

ثانيًا: تعريف التجميلية

أ- التجميلية في اللغة: التجميل في اللغة من جَمَلَهُ أي حَسَّنَهُ^(٣).

ب- التجميلية في الاصطلاح: من التجميل -كما سبق- وهو عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه، وهي صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة، وما يلزمه^(٤).

ثانيًا: تعريف الجراحة التجميلية كلقب

الجراحة التجميلية لها عدد من التعاريف؛ منها: "أنها فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية."^(٥)، وعرفت أيضًا بأنها: "جراحة تجري لتحسين منظر جزء من

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ج١، ص٤٥١، ولسان العرب، ابن منظور ج٢، ص٤٢٢، وما بعدها. مادة (ج ر ح)

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ٢٠٠٠م، ط١ ص٢٣٤.

(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ود يوسف محمد عبد الله. دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق - سورية ١٩٩٩م، ط١، ج٢، ص١١٧.

(٤) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، وقينيبي ص١٢٢.

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان ص١٣٧.

أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه"^(١).

ثالثاً: تصوير القضية

إنَّ ما هو معلوم أنَّ الجراحة إما أن تكون جراحة صغرى، أو كبرى، فالكبرى منها، هي: الجراحة التي تكون في عمليات الأعضاء الحيوية؛ كالقلب المفتوح ونحوه، وتحتاج إلى التخدير العام في الغالب لخطرها وأهميتها، وأما الصغرى منها، فهي: التي يتم القيام بها في الغالب تحت التخدير الموضعي فقط؛ لأنها تقتصر على الأعضاء الظاهرة؛ كالجلد والنسيج الدهني، وهذا النوع من الجراحات هو الذي يمكن إدراج الجراحة التجميلية تحته؛ لأنها في الغالب تتم في الأعضاء الظاهرة، لغرض التحسين.

وبما أن الجراحة التجميلية ظاهرية في الغالب فهي في تصور الفقهاء والأطباء من حيث النظر إلى المقصد منها بالنسبة لمصلحة المريض تنقسم إلى قسمين منها: ما يكون بمرتبة الضرورية التي هي ناشئة عن الحاجة العامة وهي ما يعبر عنه العلماء بقولهم: ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا كانت عامة أو خاصة))، ويمكن القول عنها بأنها حاجية؛ لأنه الأساس الذي قامت عليه وجاءت الضرورة فيها من حيث العموم أو الخصوص الذي يرفعها إليها، ومنها: ما يكون في مرتبة التحسين أي ليس هناك حاجة ماسة إلى القيام بها.

فالحاجية: هي التي ترتقي إلى الضرورة، مثل الجراحة التي يحتاج إليها الإنسان لوجود عيوب خلقية ولد بها الإنسان، كالتصاق أصابع اليدين، أو الرجلين، وانشقاق الشفة، أو عيوب ناشئة عن آفات مرضية تصيب الجسم، أو عيوب طارئة عليه؛ كالتشوهات الناشئة عن الحروق والحوادث، وغيرها، وفي ذلك ضرر يلحق به كما هو ظاهر.^(٢)

وأما التحسينية: فهي التي يقصد بها تحسين المظهر وتحقيق صورة جمالية أكثر، ومن ذلك: ما يسمى بعمليات تجديد الشباب، وعمليات تجميل الأنف بتصغيره أو تغيير شكله، وتجميل الثديين بتصغيرهما إن كانا كبيرين أو تكبيرهما إن كانا صغيرين، وتصغير الشفة وتكبيرها، ونحو ذلك، وشد تجاعيد الوجه ليظهر صاحبه بصورة أصغر بكثير من سنه الحقيقي، وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع حاجية وضرورية، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله تعالى والعبث

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ١٩٩٤م،

ط٢، ص١٨٢

(٢) المصدر السابق ص١٨٥

بصنعتة حسب الأهواء الشهوات، فكان القول بعدم مشروعيتها^(١) كما سيأتي.

المطلب الثاني

آراء العلماء في القضية وأدلتهم

يختلف الحكم في القيام بالعمليات التجميلية تبعاً لتصنيف هذا النوع من الجراحات التجميلية كما سبق:

فالأول: حكم الجراحة التجميلية الحاجية: إنَّ الجراحة هي نوع من التداوي وهو جائز شرعاً، وبالنسبة لجراحة التجميل عند الحاجة الشديدة إليها؛ فإنها تعتبر من الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وفي القيام بها رفع للضرر، وتحقيق للمصلحة المتقنة، ودفع للمفسدة المتهمة، وعلى ذلك جمع من العلماء^(٢) وقد استدلووا بأدلة منها: -

١- أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتداوي، عندما سئل أتداوي؟ فقال: ((تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ))^(٣).

٢- أذن النبي -صلى الله عليه وسلم- للذي قطعت أنفه أن يتخذ أنفاً من ذهب، فعن عبد الرحمن بن طرفة: ((أَنَّ جَدَّه عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدٍ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ)^(٤) فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَتْنَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ))^(٥).

٣- إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه

(١) المصدر السابق ص ١٩٣

(٢) ينظر: المبسوط، ج ٢٤، ص ٦٧، والنجم الوهاج، ج ٥، ص ٣٣٥، وفتح الباري ج ١٠، ص ٣٧٧، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١١، ص ٢٧٢ وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطب رقم (٢٢) باب الرجل يتداوى رقم (١)، حديث رقم: (٣٨٥٥)، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩ م، ط ١، ج ٦، ص ٥.

(٤) يَوْمَ الْكَلَابِ: بِضَمِّ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ اسْمٌ مَاءٍ كَانَ هُنَاكَ وَقَعَتْ بِلْ وَقَعَتَانِ مَشْهُورَتَانِ يُقَالُ لَهُمَا الْكَلَابُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي. انظر: (عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ، ط ٢، ج ١١، ص ١٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود في: (السنن) كتاب الخاتم رقم (٢٨)، باب في ربط الأسنان بالذهب رقم (٧)، حديث رقم: (٤٢٣٢). وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. ج ٦، ص ٢٨٧.

عليه))^(١)، فهذه الصور من التداوي الذي أذن فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتدل على مشروعية العمليات الجراحية؛ لكونها نوعاً من التداوي في الجملة، ولموافقة بعض الصور لتعريف الجراحة.

٤- الإجماع على جواز التداوي ومنه العمليات الجراحية، فقد نقل بعض العلماء الإجماع على جواز التداوي، منهم: الذهبي^(٢) وابن رشد الحفيد، حيث قال: "لا اختلاف فيما أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور"^(٣)، فهذا يشمل أنواع التداوي بما فيه الجراحة الطبية كما هو ظاهر من ذكره قطع عرق، وشق جلد لحجامة ونحوه، وفي ذلك دليل للجراحة بشكل عام، وتدخل فيها الجراحة التجميلية المحتاج إليها ضرورة لكونها من أنواع الجراحات.

الثاني: حكم الجراحة التجميلية التحسينية: هذا النوع من الجراحات لا يجوز، حيث إنه لا يشمل على دوافع ضرورية ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم من تحسين المظهر، بحيث يبدو جميل الصورة والشكل، أو إزالة آثار الشيخوخة؛ كعمليات شد الجلد للتدليس بصغر السن، وكل ذلك مما لا يجوز فعله لأنه من تغيير خلق الله المنهي عنه في كتاب الله، كما في قوله تعالى حكاية عن إغواء الشيطان للإنسان: ﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: ١١٩]. حيث قال ابن مسعود والحسن في تفسيره: إنه الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن.^(٤) فمثل هذا النوع من التجريح، والتدخل في تغيير خلق الله لتحسين الصورة فيما يتوهمه البعض حسناً، بيّن الله أنه من أمر الشيطان، وبالتالي فهو منهي عنه، كما يستدل له أيضاً بالآتي: -

١- حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ،

(١) أخرجه مسلم في: (الصحيح) كتاب السلام رقم: (٣٨)، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي رقم: (٢٦)

حديث رقم: (٢٢٠٧). ج-٧، ص-٢٢

(٢) الطب النبوي، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشي، دار الفائس، ٢٠٠٤م، ط١، ج١، ص-٢٢٢.

(٣) المقدمات الممهدة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٩٨٨م، ط١، ج٣، ص-٤٦٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ابن العربي ج-٥، ص-٣٩٢.

وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ،^(١) للحسن اللاتي يغيرن خلق الله^(٢) والجراحة التجميلية التحسينية تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن، حيث لا حاجة، ولا ضرورة.

٢- أنه لا تتم هذه الجراحة إلا بارتكاب محظورات، والشارع ما رخص فيها إلا للضرورة ونحوها^(٣)، فمنها: التخدير والذي هو في الأصل محرّم شرعاً ولكنه جوز في حالات الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلته، وأن هذه الجراحة تستدعي بعد فعلها تغطية مكان التجميل الذي تم جراحته وتحسينه، وقد يستمر أياماً ويتعذر معه غسل المواضع المذكورة أثناء الوضوء والغسل الواجب، وهو لا يسقط إلا بعذر شرعي مرخص فيه وهو الذي لم يحصل هنا لعدم الترخيص ابتداءً، وأنه قد يترتب على هذه الجراحات أضرار ومضاعفات وعواقب لا تحمد، وأن الرجال هم من يقومون بمهمة الجراحة للنساء والعكس، وعنده تحصل العديد من المحظورات المنهي عنها؛ كاللمس، والنظر للورة، والخلوة، وهو ما لم يرخص فيه إلا للضرورة وعموم البلوى، ولا بلوى هنا ولا ضرورة، وبناءً عليه جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م، الذي قضى بالآتي:

- ١- يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجة التي يقصد منها:
 - أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا
 - الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [سورة التين: ٤].
 - ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

(١) الوشم: وَشَمَتِ الْمَرْأَةُ يَدَهَا وَشَمًا مِنْ بَابٍ وَعَدَّ عَرَزَتَهَا بِإِبْرَةٍ ثُمَّ ذَرَّتْ عَلَيْهَا التَّوَرَّ وَيُسَمَّى التَّلِيحَ وَهُوَ دُخَانُ الشَّحْمِ حَتَّى يَخْضَرَ وَاسْتَوْشَمَتْ سَأَلَتْ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا ذَلِكَ، [المصباح المنير، الفيومي، ج٢ ص ٦٦١].

النَّمْصُ: نَتَفَ الشَّعْرَ، وَ"لَعْنَتِ النَّامِصَةُ"، وهي مُزَيَّنَةُ النِّسَاءِ بِالنَّمْصِ، وَ"الْمُتَمَصِّصَةُ" وهي الْمُزَيَّنَةُ بِهِ، [القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٦٣٣]، وَالْفَلَجُ فِي الْأَسْنَانِ تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الثَّنَائِيَا وَالرَّابَعِيَا خِلْفَةً، فَإِنْ تَكَلَّفَ، فَهُوَ التَّفْلِيجُ.... والتفلجات النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين، [لسان العرب، ابن منظور، ج٢، ص ٣٤٧].

(٢) أخرجه البخاري في: (الجامع الصحيح) كتاب رقم: (٨٠) الطب، باب المتمصصات رقم: (٨٣)، حديث رقم (٥٩٣٩) ج٧، ص ٢١٣.

(٣) ينظر أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص ١٩٥.

ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)^(١)، واعوجاج الأنف الشديد، والوحمات^(٢)، والزائد من الأصابع، والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها، مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

٢- لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

٣- يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة؛ ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

٤- لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.

٥- يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سداً لذريعة الفساد والتدليس، والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.

٦- على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية وأن ينصح لطالبي جراحة

(١) الشفة الأرنبية: هي فتحة أو انشقاق في الشفة العليا يحدث عندما لا تنغلق البنى الوجهية التي تتطور في الجنين انغلاقاً تاماً. [الشفة المشقوقة والشق الخلقى - الأعراض والأسباب MayoClinic (مايو كلينك) <https://www.mayoclinic.org>] منشور في ١٥/٩/٢٠٢٢م، وتمت زيارة الموقع ٢٤/ مارس/ ٢٠٢٥م.

(٢) الوحمات: مناطق في الجلد تختلف عن الجلد المحيط تتضمن أنواع الوحمات بقعا بلون القهوة بالحليب والوحمة الخلقية والورم الوعائي. MayoClinic [الوحمات (مايو كلينك) <https://www.mayoclinic.org>] منشور في ٧/٤/٢٠٢٤م، وتمت زيارة الموقع ٢٤/ مارس/ ٢٠٢٥م.

التجميل. (١)

فمن خلال هذا القرار للمجمع الفقهي يتضح كيفية الاستدلال في تقسيم الجراحات التجميلية والفرق بينها، وإعطاء الحكم المناسب لكل منها، بعيداً عن التشهي والتمني، وإنما بناءً للفقهاء على مقاصده الشرعية، وتحقيق مصالح العباد ودفع المفساد عنهم، ومن خلال الاستدلال الشرعي ومراعاة مواضع العزائم والرخص.

وبعد هذا العرض للقضية وبيان أقوال العلماء فيها يكتمل التصور والاستدلال، ويبقى بيان أهمية عموم البلوى في بناء هذه الأحكام والمصير إليه، وكيف أنه لا يستغني المجتهد عنه، وسياتي توضيح هذا في المطلب الآتي.

المطلب الثالث

الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى في الجراحة التجميلية وفق مقاصد الشريعة

من المعلوم أن جميع الأعمال التي يقوم بها الإنسان إما أن يريد بها حفظ الضروريات أو مراعاة الحاجيات أو التحسينات، وبين هذه المراتب فروق، فللضرورة من الشدة والمشقة ما لا يحتمل، ويحصل به ضياع مصالح ضرورية، فيرخص فيها ما لا يرخص في غيرها؛ ولأنه إذا وجدت الضرورة فإن التحريم يرتفع، والمحظور يباح، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩]، أما الحاجة فإنها مرتبة دون الضرورة، وفيها مشقة متوسطة، ولذا فإنه لا يستباح بها ما يستباح بالضرورة، إلا أن الحاجة إذا كانت عامة أو خاصة وتتناول أكثر الناس فإنها تنزل منزلة الضرورة في حق الشخص الواحد، وأما التحسينات فهي دونها، وإذا علمنا ذلك فلا بد أن نميز بين أنواع التصرفات والإجراءات الجراحية، وما تهدف إليه؛ حيث إن منها الضروري، ومنها الحاجي، ومنها ما هو دون ذلك، فيراعى في ما هو من الضروريات، والحاجيات العامة ما لا يراعى في غيرها من التخفيفات.

ولذلك فإن المجتهد في إعماله للأدلة ومراعاته للمقاصد، واعتبار المصالح والمفاسد يلاحظ أنه لا يستغني عن قاعدة عموم البلوى، حيث يسترشد بها إلى مواطن العموم في الحاجة التي ترتقي بالعموم إلى مرتبة الضرورة، وهذا مما تبني عليه الأحكام في النظر إلى مقاصد الشرع فيها، كما أن عموم البلوى لا يشترط أن تعم الناس إلا فيما هو من باب الشمول والمشقة العامة، لكنها تأتي في صور منها خاصة حيث يعم البلاء الشخص الواحد فيما يشق عليه ويتكرر ويتأذى به،

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: ١٧٣ (١١/١٨). ص ٥٨٤.

فيأخذ المجتهد هذا الملاحظ في اعتباره؛ فإنه مهم للنظر في نازلة الجراحة التجميلية، وبناءً على قواعد وضوابط عليه معرفتها ومراعاتها، ومن خلال المتابعة لصور من الجراحات التجميلية نجد أن المفتي في هذا الاستدلال والاسترشاد يأخذ بقاعدة عموم البلوى، فمثلاً في قرار المجمع الفقهي أنه يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث، أو اغتصاب، أو إكراه وجعل هذه الصورة من الصور المندرجة تحت الحاجة العامة، ويظهر أن هذا الحكم جاء بسبب عموم البلوى لكونه في حق هذا النوع من الحالات دع فيه ميسر الحاجة إلى سلوك مسلك الترخيص لرفع المشقة الحاصلة به، ويزيد الأمر وضوحاً ما جاء في بعض الدراسات الحديثة، حيث نجد أنها بنت هذا القول في الترخيص على عموم البلوى من بعض الوجوه، وهذا ما ذكره الدكتور ياسر عبد الحميد النجار، حيث قال: "نجد أن السبب الثاني - من أسباب عموم البلوى - وهو شيوع الوقوع والتلبس، بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة، يتحقق في المسألة المدروسة (رتق غشاء البكارة)...^(١). ولهذا يمكن القول: إن تقرير هذه القضية يستند إلى أن التخفيف فيها من أسبابه عموم البلوى.

وهكذا نجد أن ما سبق من الحديث عن العيوب الخلقية والطارئة على جسم الإنسان التي يتأذى بها ويحتاج إلى إعادتها للوضع السوي عادة، سواء كانت عيوباً مصاحبة له منذ الولادة، أو ناشئة عن إصابة حادثة من حروق ونحوها، وينتج عنها آلام له، وكذا تغيرات في صورته، ويترتب عليها تضرر حسي ومعنوي تضيق به نفس المصاب، وبالتالي فإنه يحتاج إلى ما يرفع عنه هذا الضيق الذي حصل له، بل وأصبح عموم ابتلاء له، فكان المصير إلى ما يخفف عنه وقع الإصابة التي أصيب بها والتيسير عليه أمر مشروع، ولذلك جاء الترخيص في إقامة مثل هذا النوع من الجراحة، وعليه فإن عموم البلوى حاضر في عمل المجتهد، من خلال استحضار الأدلة والقواعد، وطرق الربط بينها؛ لمعرفة ما يقع الترخيص فيه من هذه الجراحات وما لا يقع، ويمكن إيجاز هذه الأهمية فيما يأتي:-

1- إن هذه الجراحات منها: ما هو ضروري، وكما هو معلوم أن من عموم البلوى ما هو ناتج عن الضرورة، وتكون علامة على تحققه، والضرورة حاضرة هنا فيما إذا كان هذا التشوه مما

(١) عموم البلوى وأثره في القول بالتخص في القضايا المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، د ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - الدقهلية العدد ٢٧ لسنة ٢٠٢٣م الإصدار الثاني. ص ١٦٣.

يقع الابتلاء به؛ مثل: الحروق، والجروح التي تحدث كثيراً، ولو ترك المصاب بها بدون تدخل جراحي، وتظل مفتوحة كما هي لتأخر البرء وربما تلوث الجرح، وتشوه الجلد، وحصلت مضاعفات خطيرة؛ ولأن القيام بهذا النوع من الجراحة لا يترتب عليه محذور شرعي فكان من تصور المجتهد وموازنته بين المنافع والمضار والمصالح والمفاسد، المصير إلى جوازه -كما سبق- فعموم البلوى هنا زاد الضرورة جلاءً وبياناً.

2- إن من هذه الجراحات ما تعم الحاجة إليها، وعموم الحاجة من عموم الابتلاء، فالمريض الذي لديه شفة مشقوقة ويعاني منها في أكله وشربه وكلامه، وكذلك الذي لديه انسداد في فتحة الشرج، فالمشقة لديهم ظاهرة وعموم الحاجة إلى هذه المنافذ دائمة، فالتشوه فيها ممّا يحصل معه العسر عموم البلوى، وبالتالي يصير إليه المجتهد لتأكد الحاجة وعمومها الذي ينقلها إلى منزلة الضرورة، وتقتضي الترخيص في رفعها.

3- إن من هذه الجراحات ما هو من باب التحسين ولا تدعو اليه ضرورة ولا تقتضيه حاجة، بل هو نوع من التزين المنهي عنه، كما في الوشم والنمص كما سبق، ودعوى عموم البلوى به من باب ضعف الدين والتقوى، إذ ليس في تركه مشقة حقيقية، وقد تبين في شروط العمل بعموم البلوى أن يترتب عليها مشقة حقيقية لا متوهمة؛ وهو مالم يتوفر هنا، كما أن الأخذ بعموم البلوى في ذلك يتعارض أيضاً مع النصوص القاضية بالتحريم، وهو شرط آخر لم يتحقق هنا، فكان ذلك دليل على عدم اعتبار عموم البلوى في الجراحة التحسينية.

4- إن المشقة جالبة للتيسير، ومن علامات المشقة المبينة لها عموم البلوى، وهو هنا جلي ظاهر، حيث يظهر ميسر الحاجة إلى مثل هذا النوع من الجراحات لوجود المشقة في تركها على حالها، ومن أدلة عموم البلوى والتي تكون سبباً في الترخيص لوجودها ميسر الحاجة، وقد سبق أن من أمثلتها عند بعض المعاصرين: رتق غشاء البكارة.

5- إن من أسباب الترخيص -كما سبق المرض-، وليس كل مرض كافٍ لحصول الرخصة إلا إذا توافرت فيه شروط المشقة، وقد جاء العسر وعموم البلوى هنا كسببٍ آخر من أسباب الترخيص فكان عاضداً لسبب المرض في تحقق المشقة في هذه الصورة.

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه ومعونته على إكمال هذا البحث والوصول إلى خاتمته، ونسأل الله حسننها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه الكرام، خير من يحسن بذكرهم الختام، وبعد فقد اشتملت هذه الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها هذا البحث، والتي نوجزها فيما يأتي:-

أولاً: النتائج

١- أن المراد بما تعم به البلوى، هو "شمول وقوع الحادثة للمكلفين ولأحوالهم مع تعلق التكليف بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عنها إلا بمشقة"، وأن النوازل المعاصرة كثيرة ومتنوعة، ومنها ما تعم به البلوى، فيحتاج العلماء إلى الاجتهاد فيه لبيان الحكم الشرعي المناسب، وأن هذا النوع مع إجابته على الحوادث والنوازل إلا أنه أيضاً مما ينمي ملكة الاجتهاد.

٢- أن في الشريعة الإسلامية الأحكام الأصلية الكلية التي وجه الخطاب بها ابتداءً، ولكن في المقابل لها أحكام جزئية مستثناة جاءت للتخفيف، وهذه الأحكام أسبابها التي تستدعي الانتقال إليها، ومن هذه الأسباب عموم البلوى.

٣- تبيّن أن عموم البلوى ليس مدعاةً للتخلص من الأحكام والتكاليف على الإطلاق، بل مبني على أسباب، وقد تم إرجاعها إلى سببين رئيسيين، هما: عسر الاحتراز، وعسر الاستغناء، وتفرع عنها أسباب كثيرة، ويتم اعتبار ذلك وفق شروط وقيود وضوابط كباقي الرخص، كما استدل على اعتبار عموم البلوى وبناء الأحكام عليها بجملة من الأدلة من المنقول والمقول.

٤- تبيّن أن لعموم البلوى أهمية اجتهادية وذلك من حيث علاقته بمقاصد الشريعة، وقد تبين أنه مناط لبعض الأحكام، ويحصل به التعليل والترجيح، والتفريق بين الأحوال المختلفة للمكلفين والواقع المتغير.

٥- أن التكليف الفقهي للنوازل له دور مهم في الوصول للحكم الشرعي الصحيح، ومن أهم مسالك التكليف: التكليف استناداً للنصوص، والتكليف اعتياداً على القياس، والتكليف بالتخريج على المسائل المشابهة، والتكليف بالتخريج على القواعد الفقهية، والتكليف الفقهي استناداً إلى القواعد المقاصدية، والتكليف تحقيقاً للمصالح وسدّاً للذرائع؛ ولأن لعموم البلوى صلة بكثير مما ذكر تبين أهميته في التكليف الفقهي.

٦- أن الشريعة الإسلامية جاءت ملبية لحاجات الناس ومصالحهم، ومن مقاصدها: التيسير ورفع الحرج عنهم، وعدم إعناتهم في شيء؛ ولأن عموم البلوى مما يسبب العسر والحرج لهم كان البحث فيه متصلاً بمقاصد التشريع من حيث سلوك مسلك التخفيف عنهم.

٧- أن من مسالك الاجتهاد: الاجتهاد المقاصدي، وهو الذي يبحث فيه المجتهد، من خلال النظر في الأصول والقواعد لتحقيق مقاصد الشرع فيما يستجد من النوازل، ويكون بالتعرف على أحوال المكلفين، حيث راعى الشارع حالهم في صور كثيرة، وجعله مناطاً للحكم، فيسعى المجتهد إلى النظر وللواقع المعاصر، وكثرة النوازل في شتى مناحي الحياة.

ثانياً: التوصيات

بناءً على نتائج هذا البحث يوصي الباحثان بما يأتي:

- ١- أن تخصص الدراسات لبيان الأهمية الاجتهادية للقواعد الفقهية في النوازل المعاصرة.
- ٢- دراسة الأهمية الاجتهادية لعموم البلوى في جوانب أخرى، من مراعاة المصلحة الشرعية، والموازنة بين المصالح والمفاسد.
- ٣- دراسة الأهمية الاجتهادية للمقاصد من خلال معرفة الأولويات في التخفيفات الشرعية والرخص، وكيف تقدم بعضها على بعض، ودراسة القضايا الفقهية المعاصرة بدقة من الناحية الأصولية، وخصوصاً القضايا التي يكثر بها عموم البلوى، ومراعاة التيسير ورفع المشقة والحرج في تلك القضايا، بناءً على الأدلة والقواعد الشرعية، والمقاصدية.
- ٤- إصدار المدونات الطبية المتخصصة، والاجتهاد فيها من قبل المجتهدين على ضوء القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالقضايا الطبية، بحيث يمكن الرجوع إلى تلك الاجتهادات والمدونات عند حدوث المستجدات لمعرفة أوجه التشابه والفروق بينها، ومن ثم إلحاق النظر بنظيره، ومعرفة ما لا يمكن إلحاقه لعدم الشبه وقوة الاختلاف.
- ٥- زيادة وتشجيع الاجتهاد في التطبيق العملي، مع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للمسلمين على ضوء قاعدة عموم البلوى.
- ٦- الاستناد إلى الفتاوى الجماعية وقرارات المجامع الفقهية في القضايا المستقبلية التي يكثر فيها عموم البلوى، مع مراعاة مقاصد الشرع، وواقع المكلفين.
- ٧- المتابعة المستمرة من الباحثين لكل النوازل المستجدة ودراساتها بشكل مستفيض، مع

ضرورة وجود تنسيق بين المجمع الفقهي والمؤسسات البحثية المتعلقة بالشرعية والفقه، وغيرها مما يتعلق بمستجدات العلم، والطب، والاقتصاد، وشتى نواحي الحياة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير

- ١- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي ابن العربي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣ م، ط ٣.
- ثالثاً: كتب الحديث.
- ٢- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤ م.
- ٣- سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٤- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٦- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٧- صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- ٨- صحيح البخاري: (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. دار الشعب - القاهرة. ط ١، ١٩٨٧ م.
- ٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.
- ١٠- فتح الإله شرح المشكاة، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

- ١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ١٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة. ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ١٣- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ١. ١٤٠٨.
- ١٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري. دار الفكر، بيروت - لبنان. ط ١ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٥- مسند أبي يعلى. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق. ط ١. ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ١٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة. ط ١. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، جدة. ط ١، ٢٠١٣.
- ١٨- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢. د.ت
- ثالثاً: كتب الفقه وأصوله وقواعدهما.
- ١٩- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة. ط ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي. ط ١. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٢- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٣- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت. د.ط، د.ت.
- ٢٤- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر ط ١. ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

- ٢٥- أصول الفقه المسمى (إجابة السائل شرح بغية الآمل)، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير. تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ١. ١٩٨٦م.
- ٢٦- الأم. محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ٢٠٠١م.
- ٢٧- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٨- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ط ١. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية. ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٠- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير بابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى الباني الحلبي سنة ١٣٥١هـ.
- ٣١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي. دار الفكر. د. ط. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٢- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة دار البيان - دمشق ط ١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٣٣- التداوي بالمحرمات، محمد علي البار، دار المنارة، ط ١، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٤- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، الدكتور محمد عثمان شبير، دار القلم دمشق. ط ٢. ١٤٣٥هـ، ٢٠٢٤م.
- ٣٥- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ١٩٨٥م.
- ٣٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ١، ١٤٠٠هـ.
- ٣٧- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة

- الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٣٨- الخمر بين الفقه والطب، محمد علي البار، دار السعودية، ط ٧، ١٤٠٦.
- ٣٩- الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت. ط ١، ١٩٩٤ م.
- ٤٠- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا، ط ٢. ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٤١- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، (مطبعة الإرشاد - بغداد. ١٩٧١ م).
- ٤٢- الطب النبوي. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي دار النفائس، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٤٣- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٤٤- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني، مطبعة حكومة دمشق سنة ١٣٤١ هـ - ١٩٢٣ م.
- ٤٥- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام، دار الفكر. د. ط، د. ت.
- ٤٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٧- الفتوى بين الانضباط والتسيب، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة، ط ٣، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٤٨- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب. د. ط. د. ت.
- ٤٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء. تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي. دار المعارف بيروت - لبنان.
- ٥٠- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. د. محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر - دمشق. ط ١. ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٥١- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجاعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ٥٢- المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. دار المعرفة - بيروت. د. ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٣- مجموع الفتاوى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، ط ١٤٢٦٣هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٤- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، محيي الدين يحيى بن زكريا النووي دار الفكر. (د. ط، د. ت).
- ٥٥- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط ١٩٩٩م.
- ٥٦- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - ١٩٩٧م، د. ط.
- ٥٧- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت. ١٤٠٣، ط ١،
- ٥٨- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي. دار الفكر، د. ط، د. ت.
- ٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٠- المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦١- المنشور في القواعد الفقهية. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية. ط ٢. سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٢- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. مسفر بن علي بن محمد القحطاني. دار الأندلس الخضراء ط ٢. ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
- ٦٣- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تعليقات: محمد الخضر حسين، ومحمد حسنين مخلوف، وعبد الله دراز، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، وسيد زكريا سيد الصباغ. دار الفضيلة، ط ١ سنة ٢٠١٠م.
- ٦٤- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ٦٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣: ط ٢، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط ١، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط ٢

- ٦٦- مَوْسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّة. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. ط ١. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٦٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّميري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج (جدة) تحقيق: لجنة علمية. ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٦٨- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. الدكتور وهبة الزحيلي. مؤسسة الرسالة. ط: ٤، ١٤-٥٥، ١٩٨٥ م
- ٦٩- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. أحمد الريسوني. الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ط ٢. ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٧٠- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ط ١. ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- رابعاً: كتب اللغة.
- ٧١- تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت. ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٧٢- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨: محمد سليم النعيمي ج ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: ١، ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
- ٧٣- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١ م.
- ٧٤- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. نشوان بن سعيد الحميري اليمني. تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله. دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية). ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧٥- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط: ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٧٦- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٩٩٨ هـ - ١٤١٩ م.
- ٧٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. دار صادر - بيروت. ط ٣. ١٤١٤ هـ.
- ٧٨- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت - صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩

- ٧٩- المصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية.
- ٨٠- معجم لغة الفقهاء. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. ط ٢. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٨١- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. مكتبة الآداب - القاهرة - مصر. ط ١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٨٢- معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٨٣- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي. قدم له وراجعته: د. رفيق العجم. تحقيق: د. علي دروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الخالدي. الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني. مكتبة لبنان ناشرون - بيروت. ط ١. ١٩٩٦ م.
- خامساً: البحوث والدوريات:
- ٨٤- الإطار القانوني للعقد الإلكتروني (دراسة مقارنة) أطروحة دكتورة مقدمة من أرجيلوس رحاب، جامعة أحمد دارية - أدرار - الجزائر، سنة ٢٠١٧ - ٢٠١٨ م.
- ٨٥- اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى (آلياته وآثاره)، بحث محكم د/ محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى، أستاذ متعاون في جامعة القصيم، قسم أصول الفقه، مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الذي نظمته جامعة القصيم بتاريخ ٢٠ - ٢١ / ٦ / ١٤٣٦ هـ.
- ٨٦- حجية عموم البلوى عند الأصوليين، أنس محمود توفيق العواطي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة، العدد (٣٣) الإصدار (٢٠١٦).
- ٨٧- عموم البلوى (دراسة نظرية تطبيقية)، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مكتبة الرشد، ط: ١، ٢٠٠٠ م، رسالة ماجستير في أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٨٨- عموم البلوى وأثره في القول بالترخص في القضايا المعاصرة، (دراسة فقهية مقارنة)، دياسر عبد الحميد جاد الله النجار، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - الدقهلية، العدد ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ م، الإصدار الثاني.
- ٨٩- قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة (المعاملات المالية وفقه الأسرة أنموذجاً)، الدكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة - الرياض تاريخ ١٣ - ١٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

٩٠- مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، كمال جودة أبو المعاطي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة
بجامعة الأزهر، القاهرة، عام ١٩٧٥ م.

سادسًا: المواقع الإلكترونية

٩١- المنيفي، أحمد محمد عبد الرؤوف، منهج الحكم على المصلحة التي لا نص فيها عند الأصوليين،
كتاب منشور على شبكة الألوكة. بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٦. ص٣٠.
<https://www.alukkah.net/sharia/>. تم زيارة الموقع في ٢٥/مارس/ ٢٠٢٥ م.

٩٢- الشفة المشقوقة والشق الحلقي - الأعراض والأسباب MayoClinic (مايو كلينك)
<https://www.mayoclinic.org>. منشور في ١٥/٩/٢٠٢٢ م، وتمت زيارة الموقع ٢٤/مارس/ ٢٠٢٥ م.

٩٣- الوحات MayoClinic (مايو كلينك) <https://www.mayoclinic.org>. منشور في
٧/٤/٢٠٢٤ م، وتمت زيارة الموقع ٢٤/مارس/ ٢٠٢٥ م.

Romanization of references

Awlan : al-Qur'ān al-Karīm

Thānyan : al-tafsīr

1-Aḥkāṁ al-Qur'ān, al-Qāḍī Muḥammad ibn 'Abd Allāh Abū Bakr al-Ma'āfirī al-Ishbīlī Ibn al-'Arabī al-Mālikī, rāja'a uṣūlahu wa-kharraja aḥādīthahu Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā. Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt – Lubnān, 2003 M, ṭ3.

Thālthan : kutub al-ḥadīth.

2-Jāmi' bayān al-'Ilm wa-faḍlihi, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Āsim al-Nimrī al-Qurṭubī, taḥqīq : Abī al-Ashbāl al-Zuhayrī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdiyyah, 1994m,

3-Sunan Ibn Mājah. Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, taḥqīq : Shu'ayb al-Arna'ūt, wa-'Ādil Murshid, wḥammad Kāmil Qarah blly, w'abd alltīf Ḥirz Allāh, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Ṭ1, 1430 H-2009 M.

4-Sunan Abī Dāwūd. Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn 'Amr al-Azdī alssijistāny. taḥqīq : sh'ayb al-Arna'ūt, wḥammad kāmīl Qarah blly. Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Ṭ1, 1430 H-2009m.

5-Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā ibn sawrh ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, taḥqīq wa-ta'līq : Aḥmad Muḥammad Shākīr, wa-Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, wa-Ibrāhīm 'Aṭwah, Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr, ṭ2, 1395 H-1975m.

6-al-sunan al-Kubrā, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsā alkhusray jirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī, taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Ṭab'ah Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt – li-banāt. ṭ3. 1424 H-2003 M.

7-Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān (al-Musnad al-ṣaḥīḥ 'alā al-taqāsīm wa-al-anwā' min ghayr wujūd qīṭa' fī sndhā wa-lā thubūt Jurḥ fī nāqlyhā), Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān ibn Mu'ādh ibn ma'bda, al-Tamīmī, Abū Ḥātim, al-Dārimī, albusty. taḥqīq : Shu'ayb al-Arna'ūt. Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt. ṭ2. 1414 – 1993

٨-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : (al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar), Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh. Dār al-Sha'b – al-Qāhirah. Ṭ1. 1987 M.

9-'Awn al-Ma'būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, wa-ma'ahu Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim : Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īḍāḥ 'Ilh wa-mushkilātuh, Muḥammad Ashraf ibn Amīr ibn 'Alī ibn Ḥaydar, Abū 'Abd al-Raḥmān, Sharaf al-Ḥaqq, al-Ṣiddīqī, al-'Azīm Ābādī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah – Bayrūt, ṭ2, 1415 H.

10-Faṭḥ al-Ilāh sharḥ al-Mishkāh, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-Haytamī, taḥqīq Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, Ṭ1. 1436h-2015m.

11-Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-'Asqalānī al-Shāfi'ī, Dār al-Ma'rīfah-Bayrūt, 1379h.

12-Majma' al-zawā'id wa-manba' al-Fawā'id, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn 'Alī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān al-Haythamī, taḥqīq : Ḥusām al-Dīn al-Qudṣī, Maktabat al-Qudṣī, al-Qāhirah. 1414 H, 1994 M.

13-al-Marāsīl, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn 'Amr al-Azdī Alssijistāny. taḥqīq : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ. Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt. Ṭ1. 1408.

14-Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ. 'Alī ibn (Sulṭān) Muḥammad, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī al-Qārī. Dār al-Fikr, Bayrūt – Lubnān. Ṭ1 1422h-2002M.

15-Musnad Abī Ya'lā. Abū Ya'lā Aḥmad ibn 'Alī ibn al-mthunā ibn Yaḥyá ibn 'Isá ibn Hilāl al-Tamīmī al-Mawṣilī. taḥqīq : Ḥusayn Salīm Asad, Dār al-Ma'mūn lil-Turāth – Dimashq. Ṭ1. 1404 – 1984.

16-Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, wa-'Ādil Murshid, wa-ākharūn. Mu'assasat al-Risālah. Ṭ1. 1421h-2001m.

17-al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam. Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir Dār al-Minhāj, Jiddah 2013, Ṭ1.

18-al-Mu'jam al-kabīr. Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī, Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī. taḥqīq : Ḥamdī ibn 'Abd al-Majīd al-Salāfi. Maktabat Ibn Taymīyah – al-Qāhirah, ṭ2. D. t

19-Muwaṭṭa' al-Imām Mālik riwāyah Suwayd ibn Sa'īd alḥdthāny, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbahī al-madanī, taḥqīq : 'Abd al-Majīd Turkī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1994m. wa-nuskhat bi-riwāyat Abī Muṣ'ab al-Zahrī, taḥqīq : Markaz al-Buḥūth bi-Dār al-ta'ṣīl, Ṭab'ah : Dār al-ta'ṣīl sanat al-ṭab' : 1437 H-2016 H.

Thālthan : kutub al-fiqh wa-uṣūlih wqwa'dhmā.

20-Aḥkām al-jirāḥah al-ṭibbīyah wa-al-āthār al-mutarattibah 'alayhā, Muḥammad ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī, Maktabat al-ṣaḥābah, Jiddah. ṭ2, 1415 H-1994 M.

21-Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min 'ilm al-uṣūl, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī. taḥqīq : Aḥmad 'Izzū 'Ināyat, Dār al-Kitāb al-'Arabī. Ṭ1. 1419H-1999m.

22-al'ashbāhu wālnnazā'iru 'alá madhhabī abī ḥanīfata alnnu'māni, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Shahīr bi-Ibn Nujaym, waḍ' ḥawāshīhi wa-kharraja aḥādīthahu : al-Shaykh Zakarīyā 'Umayrāt. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, Ṭ1, 1419H-199m.

23-al-Ashbāh wa-al-nazā'ir, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah. Ṭ1, 1411h-1990m.

24-uṣūl al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī, Dār al-Ma'rīfah Bayrūt. D. Ṭ, D. t

25-uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Wahbah al-Zuhaylī, Dār al-Fikr Ṭ1. 1406h, 1986m.

26-uṣūl al-fiqh al-musammá (ijābat al-sā'il sharḥ Bughyat al-āmil), Muḥammad ibn Ismā'il ibn Ṣalāḥ ibn Muḥammad al-Ḥasanī, al-Kuḥlānī

thumma al-Ṣan'ānī, Abū Ibrāhīm, 'Izz al-Dīn, al-ma'rūf bāl'myr. taḥqīq : al-Qāḍī Ḥusayn ibn Aḥmad al-Siyāghī, wa-Ḥasan Muḥammad Maqbūlī al-Aḥdal. Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt. Ṭ1. 1986m.

27-al-umm. Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī, taḥqīq : Rif'at Fawzī 'Abd al-Muṭṭalib, Dār al-Wafā', al-Manṣūrah, Ṭ1, 2001M.

28-al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Abū 'Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādūr al-Zarkashī, Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1414h-1994m.

29-al-burhān fī uṣūl al-fiqh, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn, taḥqīq : Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn 'Uwayḍah. Dār al-Kutub al-'Ilmiyah Bayrūt – Lubnān. Ṭ1. 1418 H-1997m.

30-Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāḥij al-aḥkām. Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Muḥammad, Ibn Farḥūn, Burhān al-Dīn al-Ya'murī al-Mālikī, Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyah. Ṭ1, 1406h-1986m.

31-al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh al-Jāmi' bayna aṣṭlāḥy al-Ḥanafīyah wālshāfi'iyah, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid ibn 'Abd al-Ḥamīd ibn Mas'ūd Mas'ūd alsywāsy al-shahīr bi-Ibn al-humām al-Ḥanafī, Maṭba'at Muṣṭafā Albānī al-Ḥalabī sanat 1351h.

32-Tuḥfat al-Ḥabīb 'alā sharḥ al-Khaṭīb (Ḥāshiyat albjyrmī 'alā al-Khaṭīb), Sulaymān ibn Muḥammad ibn 'Umar albuḥayramī al-Miṣrī al-Shāfi'ī. Dār al-Fikr. D. Ṭ. 1415h-1995m.

33-Tuḥfat al-mawdūd bi-aḥkām al-mawlūd, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq : 'Abd al-Qādir al-Arnā'ūt. Maktabat Dār al-Bayān – Dimashq Ṭ1, 1391h-1971m

34-al-tadāwī bālmḥrmāt, Muḥammad 'Alī al-Bār, Dār al-Manārah, Ṭ1, snt1416h-1995m.

35-al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, Maḥfūz ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan abū al-khiṭāb al-Kalwadhānī, taḥqīq : Mufīd Muḥammad Abū 'Amshah wa-Muḥammad ibn 'Alī ibn Ibrāhīm, Markaz al-Baḥth al-'Ilmī wa-Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī-Jāmi'at Umm al-Qurā 1985m, Ṭ1,

36- al-Takyīf al-fiqhī llwqā' al-mustajaddah wa-taṭbīqātuhu al-fiqhīyah al-Duktūr Muḥammad 'Uthmān Shubayr, Dār al-Qalam Dimashq. ṭ2. 1435h, 2024m.

37-al-Tamhīd fī takhrīj al-furū' 'alā al-uṣūl, 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn 'Alī al-Isnawī alshāfi'ī, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn, taḥqīq : D. Muḥammad Ḥasan Hītū, Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt. Ṭ1, 1400h.

38-al-Jāmi' li-masā'il al-Mudawwanah, Abū Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Yūnus al-Tamīmī al-Ṣiqillī, taḥqīq : majmū'ah bāḥithīn fī Rasā'il Duktūrah, Ma'had al-Buḥūth al-'Ilmiyah wa-Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī-jām'h Umm al-Qurā (Silsilat al-rasā'il al-Jāmi'iyah al-mūṣā bi-ṭab'ihā), Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Ṭ1, 1434 H-2013m.

39-al-khamr bayna al-fiqh wa-al-ṭibb, Muḥammad 'Alī al-Bār Dār al-Sa'ūdīyah ṭ7, 1406.

40-al-Dhakhīrah. Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī. taḥqīq : Juz’ 1, 8, 13 : Muḥammad Ḥajjī, wa-Sa‘īd A‘rāb, wa-Muḥammad Bū Khabzah, Dār al-Gharb al’slāmy-byrwt. Ṭ1, 1994m.

41-Shifā’ al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Ta‘līl, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, taḥqīq : D. Ḥamad al-Kubaysī, (Maṭba‘at al-Irshād – Baghdād. 1971 M), Ṭ1

42-al-ṭibb al-Nabawī. Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī. taḥqīq : al-Duktūr Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān al-Mar‘ashlī Dār al-Nafā’is, Ṭ : 1, 1425 H-2004 M.

43-‘ilm al-maqāṣid al-shar‘īyah, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār al-Khādimī, Maktabat al-‘Ubaykān, Ṭ1, 1421h-2001m.

44-‘Umdat al-taḥqīq fī al-taqlīd wa-al-talfīq, Muḥammad Sa‘īd Albānī, Maṭba‘at Ḥukūmat Dimashq sanat 1341h w1923m.

45-Faṭḥ al-qadīr, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy al-ma‘rūf bi-Ibn al-humām, Dār al-Fikr. D. Ṭ, D. t.

46-Faṭḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī, Dār al-Fikr lil-Tibā‘ah wa-al-Nashr, 1414h-1994m.

47-al-Fatwá bayna al-inḍibāt wāltsyb, al-Duktūr Yūsuf al-Qaraḍāwī, Dār al-Ṣaḥwah, ṭ3, 1413h-1992m.

48-al-Furūq (Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq), Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī, ‘Ālam al-Kutub. D Ṭ. D t.

49-Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, Abū Muḥammad ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī, al-mulaqqab bsīṭān al-‘ulamā’. Taḥqīq : Maḥmūd ibn al-talāmīdh al-Shinqīṭī. Dār al-Ma‘ārif Bayrūt – Lubnān.

50-al-qawā‘id al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba‘ah. D. Muḥammad Muṣṭafá al-Zuḥaylī. Dār al-Fikr – Dimashq. Ṭ1. 1427 H-2006 M.

51-al-Kāfi fī fiqh al-Imām Aḥmad, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmāh al-Jammā‘ī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmāh al-Maqdisī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. Ṭ1, 1414 H-1994 M.

52-al-Mabsūṭ. Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a‘immah al-Sarakhsī. Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt. D. Ṭ, 1414h-1993m.

53-Majmū’ al-Fatāwá li-Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, taḥqīq : Anwar al-Bāz, wa-‘Āmir al-Jazzār, Dār al-Wafā’, ṭ3 1426 H-2005 M.

54-al-Majmū’ sharḥ al-Muhadhdhab (ma’a Takmilat al-Subkī wālmṭy’y), Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Zakarīyā al-Nawawī Dār al-Fikr. (D. Ṭ, D. t).

55-al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh, al-Qāḍī Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī, taḥqīq : Ḥusayn ‘Alī al-Yadarī-Sa‘īd Fawdah, Dār al-Bayārīq – ‘Ammān, Ṭ1. 1999M.

56-7-al-Mustaṣfā fī ‘ilm al-uṣūl, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, taḥqīq : Muḥammad ibn Sulaymān al-Ashqar, Mu‘assasat al-RisālahByrwt-Ibnān-1997m, D. Ṭ,

57-4-al-Mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh, Muḥammad ibn ‘Alī al-Ṭayyib Abū al-Ḥusayn al-Mu‘tazilī al-Baṣrī, taḥqīq : Khalīl al-Mays, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt. 1403, Ṭ1

58-Mu‘īn al-ḥukkām fīmā yataraddadu bayna al-khiṣmayn min al-aḥkām, Abū al-Ḥasan, ‘Alā’ al-Dīn, ‘Alī ibn Khalīl al-Ṭarābulusī al-Ḥanafī. Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t.

59-Mughnī al-muḥtāj ilā ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. Ṭ1, 1415h-1994m.

60-al-muqaddimāt almmhdāt, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī. taḥqīq : al-Duktūr Muḥammad Ḥajjī. Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt – Lubnān. Ṭ1, 1408 H-1988 M.

61-al-manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah. Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah. ṭ2. sanat 1405h-1985m.

62-Manhaj istinbāt Aḥkām al-nawāzil al-fiqhīyah al-mu‘āṣirah. Musfir ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Qaḥṭānī. Dār al-Andalus al-Khaḍrā’ ṭ2. 1431h, 2010m.

63-al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-fiqh, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby, ta‘līqāt : Muḥammad al-Khiḍr Ḥusayn, wa-Muḥammad Ḥasanayn Makhlūf, wa-‘Abd Allāh Darāz. Taḥqīq Aḥmad Muṣṭafā Qāsim al-Ṭaḥṭāwī, wa-Sayyid Zakarīyā Sayyid al-Ṣabbāgh. Dār al-Faḍīlah, Ṭ1 sanat 2010m.

64-al-Mawsū‘ah al-ṭibbīyah al-fiqhīyah, D. Aḥmad Muḥammad Kan‘ān, Dār al-Nafā‘is, Ṭ1, 1420h, 2000M.

65-al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Šādir ‘an : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah – al-Kuwayt al-Ṭab‘ah : (min 1404-1427 H) .. al-ajzā’ 1-23 : Ṭ : 2, Dār al-Salāsīl – al-Kuwayt, al-ajzā’ 24-38 : Ṭ : 1, Maṭābī’ Dār1-23 : Ṭ : 2, Dār al-Salāsīl – al-Kuwayt, al-ajzā’ 24-38 : Ṭ : 1, Maṭābī’ Dār al-Ṣafwah – Miṣr, al-ajzā’ 39-45 : ṭ2

66-mawsū‘ah alqawā‘idi alfiqhīyah. Muḥammad Šidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad Āl Būrnū Abū al-Ḥārith al-Ghazzī. Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt – Lubnān. Ṭ1. 1424 H-2003 M.

67-al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, Kamāl al-Dīn, Muḥammad ibn Mūsā ibn ‘Isā ibn ‘Alī alddamīry Abū al-Baqā’ al-Shāfi‘ī, Dār al-Minhāj (Jiddah) taḥqīq : Lajnat ‘ilmīyah. Ṭ1, 1425h-2004m.

68-Nazarīyat al-ḍarūrah al-shar‘īyah muqāranah ma’a al-qānūn al-waḍ‘ī. al-Duktūr Wahbah al-Zuhaylī. Mu‘assasat al-Risālah. Ṭ : 4, 14-5h, 1985m

69-Nazarīyat al-maqāṣid ‘inda al-Imām al-Shāṭibī. Aḥmad al-Raysūnī. al-Dār al-‘Ālamīyah lil-Kitāb al-Islāmī. ʔ2. 1412 H-1992m.

70-nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ‘Alī al-Isnawī alshāfi‘ī, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-byrwt-lbnān. ʔ1. 1420h-1999m.

Rāb‘an : kutub al-lughah.

71-al-Rāzī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī, al-Maḥṣūl, dirāsah wa-taḥqīq : Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, (Mu’assasat al-Risālah. 1997m).

72-Takmilat al-ma‘ājim al-‘Arabīyah, rynhārt Bītir Ān dūzī, naqalahu ilā al-‘Arabīyah wa-‘allaqa ‘alayhi : j 18 : mḥmmad salym aln‘aymy j 9, 10 : Jamāl al-Khayyāt, Wizārat al-Thaqāfah wa-al-‘Ilām, al-Jumhūrīyah al-‘Irāqīyah, ʔ : 1, min 1979 – 2000M.

73-Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah. Abū Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī taḥqīq : Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār. Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn – Bayrūt. ʔ4, 1407 h - 1987m.

74-Tahdhīb al-lughah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr, taḥqīq : Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, Dār Ihya’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, ʔ : 1, 2001M.

75-Shams al-‘Ulūm wa-dawā’ kalām al-‘Arab min alklwm. Nashwān ibn Sa‘īd al-Ḥimyarī al-Yamanī. taḥqīq : D Ḥusayn ibn ‘Abd Allāh al-‘Umarī-Muṭaḥhar ibn ‘Alī al-Iryānī- D Yūsuf Muḥammad ‘Abd Allāh. Dār al-Fikr al-mu‘āṣir (Bayrūt-Lubnān), Dār al-Fikr (Dimashq-Sūrīyah). ʔ1, 1420 H-1999 M.

76-al-Qāmūs al-muḥīṭ, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya‘qūb al-Fayrūz Ābādī, taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu’assasat al-Risālah, bi-ishraf : Muḥammad Na‘īm al‘rqsūsy, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt – Lubnān ʔ : 8, 1426 H-2005 M.

77-al-Kullīyāt Mu‘jam fī al-muṣṭalahāt wa-al-furūq al-lughawīyah, Ayyūb ibn Mūsā al-Ḥusaynī alqrymy al-Kaffawī, Abū al-Baqā’ al-Ḥanafī, taḥqīq : ‘Adnān Darwīsh, wa-Muḥammad al-Miṣrī, Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, ʔ2, 1419h-1998m.

78-Lisān al-‘Arab. al-mu‘allif : Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manzūr al-Anṣārī alrwyf’y al-Ifrīqī. Dār Ṣādir – Bayrūt. ʔ3. 1414h.

79-Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Zayn al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī, taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-Bayrūt – Ṣaydā, ʔ : 5, 1420h / 1999

80-al-Miṣbāḥ al-munīr. Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-‘Abbās. dirāsah wa-Taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. al-Maktabah al-‘Aṣrīyah.

81-Mu‘jam Lughat al-fuqahā’. Muḥammad Rawwās Qal‘ajī-ḥāmd Ṣādiq Qunaybī. Dār al-Nafā’is lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī’. ʔ2. 1408 H-1988 M.

82-Mu'jam maqālīd al-'Ulūm fī al-ḥudūd wa-al-rusūm. 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī Taḥqīq : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. Dār al-Fikr. 1399h-1979m.

83-Mawsū'at Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-'Ulūm. Muḥammad ibn 'Alī Ibn al-Qāḍī Muḥammad Ḥāmid ibn Muḥammad Ṣābir al-Fārūqī al-Ḥanafī al-Tahānawī. qaddama la-hu wa-rāja'ahu : D. Rafīq al-'Ajam. taḥqīq : D. 'Alī Dahrūj. naql al-naṣṣ al-Fārisī ilā al-'Arabīyah: D. 'Abd al-Khālīdī. al-tarjamah al-ajnaḇīyah : D. Jūrj zynāny. Maktabat Lubnān Nāshirūn – Bayrūt. Ṭ1. - 1996m.

Khāmsan : al-Buḥūth wa-al-dawrīyāt :

84-al-iṭār al-qānūnī lil-'aqd al-iliktrūnī (dirāsah muqāranah) uṭrūḥat Duktūrah muqaddimah min arjylws Riḥāb, Jāmi'at Aḥmad dāryh – adrār-āljazār, sanat 2017-2018m.

85-i'tibār al-Maqṣad al-shar'ī fī al-Fatwā (ālīyātuhu wa-āthāruh), baḥth muḥakkam D / Muḥammad ibn 'Alī ibn 'Abd al-'Azīz al-Yahyā ustādh muta'āwin fī Jāmi'at al-Qaṣīm Qism uṣūl al-fiqh muqaddam li-Mu'tamar al-Fatwā wa-istishrāf al-mustaqbal, alladhī naẓẓamat'hu Jāmi'at al-Qaṣīm bi-tārīkh 20-21/6 / 1436h.

86-Ḥujjīyat 'umūm alblwā 'inda al-uṣūlīyīn, Anas Maḥmūd Tawfīq al-'Awāṭilī, Ḥawliyat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-'Arabīyah banīn al-Qāhirah al-'adad (33) al-iṣḍār (2016).

87-Qā'idat 'umūm al-balwā wa-atharuhā fī dirāsah al-qaḍāyā al-fiqhīyah al-mu'āṣirah al-mu'āmalāt al-mālīyah wa-fiqh al-usrah anmūdḥajan. al-Duktūr Muslim ibn Muḥammad ibn Mājid al-Dawsarī Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah Markaz al-Tamyīz al-baḥthī Fī fiqh al-qaḍāyā al-mu'āṣirah-al-Riyāḍ Tārīkh 13-14/5 / 1431h.

Sādsan : al-mawāqī' al-iliktrūnīyah

88-'Umūm al-balwā dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah, Muslim ibn Muḥammad ibn Mājid al-Dawsarī, Maktabat al-Rushd, Ṭ : 1, 2000M, Risālat mājistīr fī uṣūl al-fiqh, bi-Kullīyat al-sharī'ah bi-al-Riyāḍ 1420h-2000m.

89-'Umūm al-balwā wa-atharuhu fī al-Qawl bāltrkhṣ fī al-qaḍāyā al-mu'āṣirah dirāsah fiqhīyah muqāranah, D Yāsir 'Abd al-Ḥamīd Jād Allāh al-Najjār, Majallat Kullīyat al-sharī'ah wa-al-qānūn bi-Alāshrāf-al-Daqahlīyah al'dd27lsnh 2023m al-iṣḍār al-Thānī.Tafahnā

90-al-Munīfī, Aḥmad Muḥammad 'Abd al-Ra'ūf, Manhaj al-ḥukm 'alā al-maṣlahah allatī lā naṣṣ fihā 'inda al-uṣūlīyīn, Kitāb manshūr 'alā Shabakah al-Alūkah. bi-tārīkh 25/12/2016. §30. [https : / / www. alukkah. net / sharia /](https://www.alukkah.net/sharia/). tamma ziyārat al-mawqī' fī 25 / Mārs / 2025m. bi-taṣarruf

91-Mazāhir al-Taysīr fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, Kamāl Jawdah Abū al-Ma'āṭī baḥth muqaddam li-nayl darajat al-duktūrāh bi-Jāmi'at al-Azhar, al-Qāhirah, 'ām 1975m.

92-alshfh almsqhwqh wālshq alhlqy-al'rād wa-al-asbāb MayoClinic (Māyū klynk). [https : / / www. mayoclinic. org manshūr](https://www.mayoclinic.org/manshur) fī 15/9 / 2022m, wtmt ziyārat al-mawqī' 24 / Mārs / 2025m.

93-alwhmāt MayoClinic (Māyū klynk). [https : / / www. mayoclinic. org](https://www.mayoclinic.org)
manshūr fī 7/4 / 2024m, wtmt ziyārat al-mawqi‘ 24 / Mārs / 2025m.